جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

ضبط السمعي البصري و تأثير ذلك على حرية الإعلام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص مؤسسات دستورية و إدارية

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

– كودري شيماء **– فلالي منصف**

أعضاء لجنة المناقشة:

جندلي وريدة	**رئـــيـــســـا**
فلالي منصف	**مشرفا و مقررا**
قليب جمال	**منـــاقشـــــا**

دورة جوان 2017

شكر وعرفان

لا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه المذكرة إلا أن أشكر اللّه سبحانه وتعالى الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ المشرف فيلالي منصف، الذي تفضل بقبوله الإشراف على مذكرتي. والذي لولاه لما كانت لترى النور، فقد خصني بالرعاية والنصح والتوجيه، ولم يبخل من وقته وجهده شيئا، فشكرا جزيلا أستاذي الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة المذكرة.

كما لا أنسى أن أتقدم بشكري إلى الأستاذ الدكتور بابوري على مساعدته القيمة.

شكرا لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

كودري شيماء

إهداء

إلى من كلله اللّه بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحبة.

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد... إلى شمعة متقدّة تنير ظلمة حياتي.

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.

أمي الحبيبة.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى صديقتي الوفية وأهلها دون استثناء.

إلى زوجة أخي وعائلتها .

إلى كل الأصدقاء والأحباء دون استثناء.

إلى كل رفقاء الدراسة.

المقدمة

مقدمة

إن التغير المعتبر الذي مس الحياة في المجتمع الجزائري خلال العشرتين الاخرتين وما تضمنه من تطورات في المجال التكنولوجي على العموم و التي انعكست على تركيب وتطور بعض قطاعات النشاط و بالنظر لعدم تلاؤم و عدم قدرة الإدارة الكلاسيكية على مسايرة هذا التركيب و التطور من خلال عدم تلاؤم تدخلاتها في مثل هذه القطاعات الحساسة بل وحتى تلك التي تحتك فيها الحقوق و الحريات التي تواجه تهديدات معتبرة خاصة مع ازدياد متطلبات العصر و اتساع الحريات حيث أصبحت حرية الإعلام و خاصة منه السمعي البصري أولوية لدى الشعوب تستمدها حقها في الحصول على المعلومة ومن قبله حرية التعبير .

وتلعب وسائل الإعلام المختلفة دورا مهما في تكوين الرأي العام و لعل اصدق دليل على هذا القول مساهمة هذه الأخيرة و بخاصة منها السمعية البصرية في إسقاط حكومات و قيام أخرى .

أصبحت هذه الأخيرة في حاجة ماسة إلى تدخل سلطات تتمتع بوظيفة ضبط شاملة بعد حدوث انفجار إعلامي فضائي في الجزائر مباشرة عقب خطاب رئيس الجمهورية الذي وجهه للأمة الذي أعلن فيه عن رغبة سلطته في فتح المجال السمعي البصري

و يكتسي الموضوع أهمية كبرى خاصة إن فتح المجال السمعي البصري يعد حدثا تاريخيا في الجزائر المعاصرة و بالتالي فان الدراسات فيه قليلة جدا نظرا لحداثة التجربة في الجزائر.

الأولى لممارسة النشاط السمعي البصري في إطار قانوني فدون ضبط لا يمكن ممارسة هذا النشاط

كما انه تنظيم يحاول إيجاد توازن بين حق الأفراد في حرية التعبير والحصول على المعلومة و سلطة الجولة في الحفاظ على النظام العام ولطالما كانت الممارسة الإعلامية في بحث عن الاستقلالية دون تدخل من الدولة فان عملية الضبط تحدد للجهات الممارسة لهذه الحرية حدود الممارسة و يكفل لها بذلك استقلالية دون تجاوز للحدود القانونية أما عن أسباب اختياري للموضوع فهي تراوحت بين شخصية و موضوعية و تمثلت الأسباب الموضوعية في محاولة تسليط الضوء على الممارسة القانونية لحرية الإعلام المرئي و

المسموع من خلال الضوابط المفروضة عليه في ضل حداثة التجربة الجزائرية و تعد هذه المرحلة التي نحن فيها الآن مرحلة انتقالية بتصريح من السلطات العليا في البلاد مما يجعل الغموض يكتنف لهذه الممارسة بالرغم من أن الواقع يناقض في الكثير من الأحيان النص القانوني .

أما بالنسبة للأسباب الشخصية فتتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع لا يشمل فقط الجانب القانوني و إنما يمتد أثره ليشمل جانب الإعلام و الاتصال و ما لهذا الأخير من دور مهم في حياة المواطنين فهي دراسة تفيد دارسي القانون و الإعلام على حد سواء

و من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية :كيف نظم المشرع الجزائري الإعلام السمعي البصري؟ وهل هذا الضبط يعد قيدا على الحرية الإعلامية أم لا؟

و نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى حصر مجموعة النصوص القانونية التي عالجت قطاع السمعي البصري حيث لم يسبق دراسة قطاع السمعي البصري بكثرة بصفة عامة و هذا العنوان بصفة خاصة.

وهذا ما أثار عدة صعوبات بسبب حداثة ضبط السمعي البصري عدم وجود مراجع متخصصة أو عامة بصفة عامة.

لذلك سوف اعتمد على المنهج التاريخي الوصفي و التحليلي.

للإجابة على الإشكالية السابقة ضمن فصلين فصل بعنوان الإطار القانوني لحرية الإعلام والفصل الثاني : بعنوان الآثار المترتبة عن ضبط السمعي البصري .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني لحرية الإعلام

لا يمكننا الحديث عن حرية إعلامية داخل مجتمع ما دون التطرق إلى نظامها القانوني والترسانة القانونية التي تضعها الدولة من أجل تنظيم هاته الحرية، خاصة في ظل التطور الذي عرفته الحريات بصفة عامة والحرية الإعلامية بصفة خاصة، وهذا ما سنتناوله في مبحثين مبحث ضبط السمعي البصري في تشريعات الإعلام ومبحث ثاني بعنوان آليات التدخل لضبط القطاع السمعي البصري.

المبحث الأول: ضبط السمعي البصري في التشريعات الإعلام

لقد مرت و سائل الإعلام بعدة مراحل فمن إعلام وحيد موجه إلى تعدد إعلامي يتبعه تعدد سياسي آدا إن فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر كان أكثر صعوبة من نظيره المكتوب إلى أن أصبح هذا الفتح ضرورة لابد منها، أمثلة التغيرات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في المنطقة .[1]

ففي دستور 1989 و شهدت الجزائر مرحلة التعددية السياسية، و التي تطلبت إعادة النظر في كافة السياسات القائمة و ترجم دللك عمليا بإصدار مجموعة من القوانين [2].

المطلب الأول : ضبط السمعي البصري في قانون الإعلام الجزائري

لا نسطتيع أن نتكلم عن الحرية الإعلامية في المجتمع ما دون التطرق إلى لإطار القانوني و التنظيمي للمؤسسات الإعلامية و الممارسات الإعلامية، الجزائر كغيرها من الدول العربية النامية ورثت التشريع الإعلامي من الاستعمار الفرنسي.[3]

وسعيه لتخلص من التبعية و رغبة في الاستقلال و الابتعاد عن كل ماهو فرنسي و هذا ما سنلاحظه في القوانين و المشاريع التالية .

---

[1] سوسن جيلالي ، الرخص في مجال خدمات الإتصال السمعي البصري مذكرة ماستر جامعة تبسة كلية الحقوق 2015 – 2016 ص 01

[2] بخوش صبيحة تطور السياسة الإعلامية في ظل التعددية السياسية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 23/مارس/2016 المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر العاصمة، ص03

[3] محمد قيراط حرية الصحافة في ظل التعديدة السياسية مجلة كلية الاقتصاد جامعة الشارقة ص14

أولا : مفهوم قانون الإعلام

هو عبارة عن قواعد قانونية تنظم حماية المعلومات الشخصية و العامة و لاتصالات و يشكل دلك جزء من الحقوق العامة و القانون المدني و القانون الجنائي ،ويعتبر إحدى مشكلات التطور السريع و الكبير في وسائل الإعلام و ينقسم قانون الإعلام إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهي تنتمي إلى القانون المدني و حقوق البث و النشر و الاتصالات و هي تنتمي إلى قانون لإداري و هدا حسب المادة 3 ق إعلام و أيضا المادة 1 من قانون الإعلام' يهدف هدا القانون إلى تحديد المبادئ و القواعد العامة التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام [1].

ثانيا : السمعي البصري في قانون الإعلام لسنة 1982

تناول القانون الأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي،و حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر ويكتشف القانون في مادته الأولى عن المصادر التي يلتهم منها مبادئه هي الميثاق الوطني،ومختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني و كذلك اعتبر القانون أن الإعلام جزء من السيادة الوطنية و هو إعلام ثوري يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني .

كما تناول القانون الجديد حملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي و أهداف الإعلام و أشار القانون إلى حق المواطن في الإعلام حيث جاء في المادة الثانية الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين ،تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي و محدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور و الميثاق حيث جاء في المادة 3 يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نظام الاختيارات الايدولوجيا للبلاد و القيم الأخلاقية للأمة و توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55-23 السمعي البصري في قانون الإعلام لسنة 1982.

[1] حمداوي مليكة جابر و تومي خنساء . حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90/07 و 12/05 مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول ضمانات الحق في التعبير والإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات العربية يومي 16/15 مارس 2015 جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ص02.

جاء هذا القانون بعد الصراع الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري و بعد التطورات العديدة التي طرأت على المجتمع من تاريخ استقلاله ،فقد كرس قانون 1982 هيمنة الدولة و سيطرتها وزارة الإعلام و حزب جبهة التحرير الوطني و المنظمات الجماهيرية التابعة له حيث تطبق على جرائم الإعلام قانون العقوبات و ليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي. [1]

اعتبر فيه قطاع الإعلام واحد من القطاعات المرتبطة بالسيادة الوطنية وقد عبر عن هده العلاقة بين الإعلام و السلطة ماجاء في المشروع التمهيدي سياسة الإعلامية للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في افريل 1982.[2]

حيث لم تكن هاده الحرية مطلقة بل كانت مقيدة من طرف السلطة و كان إعلامها موجها و محتكرا من طرف الدولة .

كما أكدت هده الوثيقة على لغة الإعلام الوطني مستقبلا و هي اللغة العربية في محاولة لحسم موضوع اللغة التي تستخدم في وسائل الإعلام الوطنية، وقد نصت المادة 4 من القانون على دلك بما يلي مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية و تعميمها ،ويتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة و نشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية.

إن هذه المادة أضيفت إلى مشروع إثناء مناقشة في المجلس الشعبي الوطني و ليس في الوثيقة التمهيدية دلك أخد الباحثين نقل عن الصحفي الذي غطى أشغال المناقشات.

وبإيجاز يمكننا القول أن قانون الإعلام لعام 1982 يبدو من خلال تحليل مضمونه أنه قانون جاء لينكم قطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة ،ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن اطارعام و فضفاض و كان المشرع يلحق مصطلح السمعي البصري كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية و الوسائل ،و هي أن حساسية المؤسسات السمعية البصرية و خاصة التلفزيون و ضع المشرع في وضع لايسمح له بالخضوع فيه؛ وهو الأمر الذي سيتكرر في قانون 1990 الذي لم يضف سابقة سوى حرية اصدار المطبوعات و بعض المواد عن الأجهزة الجديدة مثل مجلس الأعلى للإعلام وعليه فان

[1] محمد قيراط مرجع سابق ص 129 1301

[2] رموز داود وردية . الحق في الإعلام و قرينة البراءة دراسة مقارنة مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر بن عكنون كلية الحقوق 2000 –ص30

القطاع السمعي البصري و منه التلفزيون ضل سيسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة و في الجانب الجزائي ببعض مواد القانون إما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات و القنوات فطلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة .

ثالثا : قانون إعلام 1990

جاء قانون 1990) 03 افريل 1990 المعدل لقانون 1982 بعد أحداث اكثوبر 1988 حيث طلبت حركة الجزائرينM.G.A بإعادة النظر و مناقشة الدستور 1989 الذي ركز على تحرير الصحافة المكتوبة دون السمعي البصري.

وقد جاءت هده الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد الذي فتح مجال التعددية السياسية التي تضمن منطقيا التعددية الإعلامية ،جاء في المادة 2 الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع، و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق المشاركة في الإعلام و ممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير .أدت التعددية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 أدام التعددية الإعلامية لامحالة ،وهدا ما تجسد في قانون الإعلام الجديد حيث اقر التعددية الحزبية و ابقي القطاع السمعي البصري في يد الدولة[1].

وقد حرة العادة أن تترك هده الهمة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف) سلطة–ناشرون–جمهور (على غرار المجلس الأعلى للإعلام. [2]

و توضح المادة 04 الوسائل التي من خلالها يُمارس هذا الحق ، حيث جاء فيها (يمارس الحق في الإعلام مخصوصًا من خلال يُمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.) إن الجديد في هذا القانون هو التأكيد على حرية إصدار المطبوعات. لكنه أستثنى في ذلك قطاع السمعي البصري. إذ في الوقت الذي تؤكد المادة 14 إن (إصدار النشريات.) فإن المادة 56 من نفس القانون تكاد تستثني القطاع السمعي البصري و تنص على آن (يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية و التلفزية و إستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفتر عام لشروط تمده الإدارة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.

[1] محمد قيراط مرجع سابق ص 131

[2] حرية الإعلام في الجزائر خلال القوانين و التشريعات مرجع سابق ص 172

تحدد المادة 59 من الوثيقة طبيعة الهيئة (حيث يحدث مجلس أعلى للإعلام وسلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على إحترام هذا القانون . وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة و حلت وزارة الإعلام (التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991) و من مهامها خاصة في قطاع السمعي البصري.

وتعد المادة 56 من قانون الإعلام لعام 1990 بنظر المراقبين (مادة ثورية) في مجال التشريع للقطاعالسمعي البصري بالجزائر. حيث تحدثت عن إمكانية إستقلال الخواص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة و التلفزيون ، وفق رخص و دفتر عام لشروط .[1]

إذن بإستثناء هذه الإشارات فإن قانون 1990 شأنه في ذلك شأن قانون 1982 تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته . ورغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة و المجتمع. و منه يتضح لنا أن هناك تناقض بين 82 – 90 من حيث الإهتمام بهذا القطاع و هو امر لا يعكس مدى الإهتمام الذي توليه الدولة لهذا القطاع. و يبقى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93 – 13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 أهم تناقض في هذا القانون بل يكاد يكون إلغاء للقانون في حد ذاته، خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار المسؤوليات و المهام الموكلة للمجلس و عليه فإن التفكير في مشروع جديد للإعلام أصبح أمرًا ملحًا بالنظر إلى التحولات التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية و كذا التحولات الدولية في مجال الإعلام.

رابعا :مشروع 1998

لقد تناول هدا المشروع (الاتصال السمعي البصري) بعدما كانت القوانين السابقة مجرد سند أداعي صوتي أو تلقري يمارس من خلاله الحق في الإعلام.

حسب المادة الثانية من مشروع قانون 1998 فالاتصال السمعي البصري يقصد به كل ما يوضع في متناول الجمهور او فئات منه بواسطة أساليب الاتصال السلكي من رموز

[1] رمضان بلعمري القطاع السمعي البصري في الجزائر .إشكالية الإنفتاح ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2011-2012 ص 25.

و إشارات و حروف خطية ،صورة اصوات او رسائل من مختلف الانواع و على اختلاف طبيعتها و التي ليس لها طابع المراسلة الشخصية[1] .

وأفردت الوثيقة الباب الثالث من القطاع لكن ضمن عبارة عمومي، و هو امر يكشف عن عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة الافي حدود معينة وفي الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن المجلس الأعلى للاتصال باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور، وتمتع و تضمن التعددية في الاعلام ومن المهام الموكلة اليها في القطاع السمعي البصري ممارسة الرقابة على موضوع الحصص الإشهارية التي تنبئها اجهزة البث الإذاعي و التلفزيون و محتوها و كيفيات برمجتها . حيث جاء كمصلحة لعملية التشاور بين رجال الاعلام و القانون و المثقفين والمختصين، و أهم ما ميز هدا المشروع هو تقديمه الاول مرة مصطلح الاتصال السمعي البصري بعدما كانت تعتبر القوانين السابقة مجرد سند صوتي أداعي تلفزي يمارس من خلاله الحق في الإعلام. [1]

ضبط احكام الاتفاقيات الخاصة الاتصال السمعي البصري المسموح به و مراقبة تنفيدها و تحدد المادة 94 بان المجلس الاعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال اداعي و تلفزي تابع للقطاع الخاص .

وعموما فان هدا المشروع تجاوز قانون 1990 في في مجال الحريات الصحفية و تناول الاول مرة بشكل مستفيض القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعة ووسائله و طرق النشاط او الاستثمار فيه. وقد كان بالإمكان في رأي الباحثين في مجال الإعلام الجزائري ، أن يحدث مشروع قانون الإعلام طبعة 1998 نقلة نوعية في الإنفتاح الإعلامي في الشق المتعلق بالسمعي البصري و لكن صدور قرار تجميده على مستوى البرلمان ، و تحديدًا في مجلس الأمة ، بحجة الخلط التشريعي بين قطاع الإعلام و قطاع الإشهار عجل بواد مشروع القانون و إحالته إلى الدرج خصوصًا بعد إستبعاد آنذاك عبد العزيز رحابي من حكومة الوافد الجديد إلى قصر الرئاسة عبد العزيز بوتفليقة. [2]

[1] بخوش صبيحة مرجع سابق ص63

[2] رمضان بلعمري مرجع سابق ص 29 . 30

خامسًا: المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 ، الذي لم يصدر و لم يتحول إلى قانون لأسباب سبق شرحها ، و يتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب و الغاية من هذه الوثيقة ، وذلك بأن وضع الأمور في إطارها الوطني و الدولي ، وإستعمل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب و الدافع وراء هذه المبادرة ، كذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشة من قبل المهتمين و المنشغلين بقطاع الإعلام. و اوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام و التشريعات الإعلامية[1] ، و هو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين و المشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة و محصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته . ويقول المشروع الجديد في سنة 2002 (تسببت التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بواسطة المرسوم التشريعي رقم 13193 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 و المتمثل في إلغاء المجلس الأعلى للإعلام في إختلال تام لتوازن أدبيات نص القانون الأصلي و بالتالي زعزعة فلسفته).وجاء تقيين القطاع السمعي البصري في مشروع القانون الجديد (2002) . من خلال الباب الثالث الذي يتحدث عن طريق الإتصال السمعي البصري .

و حددت المادة (34) المقصود بالإتصال السمعي البصري.وحددت المادة 35 : من المشروع أبيات وادوات النشاط الإتصالي السمعي البصري بمايلي : نشاط الإتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف مؤسسات و هيئات القطاع العام.

المؤسسات و الشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص و طبقًا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية بالموجات الكهروإذاعية، وبينها تحدث مشروع قانون الإعلام 1998 المجمد عن إستحداث هيئة (المجلس الأعلى للإتصال حدد مشروع 2002 في مادته (38)) خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري. و تحدد المادة (42) مهام الهيئة الرقابية المسماة (المجلس السمعي البصري) الذي هو سلطة مستقلة للضبط و المراقبة، و تتمتع

[1] رمضان بلعمري مرجع سابق ص 29 . 30

بالإستقلال الإداري و المالي، ضامنة للتعددية الإعلامية و حرية الصحافة في الإتصال السمعي البصري [1].

و قد وضع المشرع في هذا المشروع في مجال السمعي البصري أسس تأسيس السمعي البصري كهيئة لضبط تتكفل بالسهر على إحترام التعددية و القيم الدستورية.

وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه النشاط الإعلامي عن طريق السمعي البصري إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الإتصال السمعي البصري و المادة 34 المقصود بالإتصال السمعي البصري و المادة 35 تحدد آليات و أدوات ممارسة النشاط الإتصالي السمعي البصري . و برأي الباحثين فإن عدم تطرق مشروع القانون الشكلية هذه الضابطة، دليل قوي على صعوبة تعاطي المشرع الجزائري مع مهمة تقنين القطاع السمعي البصري.

سادسًا: قانون الإعلام 2012.

لقد جاء هذا القانون بتعديلات جديدة أبرزها . فتح القطاع السمعي البصري على الإستثمار الخاص ولكن المختصين سجلو أن قانون 2012 لم يحمل شيئًا جديدًا بخصوص القطع السمعي البصري . حيث تطرق له المشرع فقط في الباب الرابع. وفصل فيه من خلال 09 مواد فقط تبدأ من 58 و تنتهي عند المادة 6 من نفس القانون. و تضمن الباب الرابع فصلين صغيرين ، الأول منهما بعنوان ممارسة النشاط السمعي و يضم 06 مواد و الثاني بعنوان سلطة ضبط السمعي البصري. حيث تسير بالاجتهادات في عديد المجالات و على رأسها مجال السمعي البصري الذي عرف ولادة قنوات فضائية، قبل تنصيب المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري المخولة بصلاحيات تنظيم القطاع .[2]الذي جاء ضمن سلسلة مشاريع الإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية .[3]

أما الأمر المهم الذي يشير إليه المختصون فهو جاء في المادة 63 من تعديلات في مسار الترخيص لإنشاء قنوات خاصة حيث يستوجب القانون بحسب منطوق هذه المادة

[1] رمضان بلعمري مرجع سابق ص 30

[2] حمداوي جابر مليكة . مرجع سابق ص 02

[3] بخوش صبيحة مرجع سابق ص 08

إنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أوالتلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بمرسوم، و بعد الحصول على هذا الترخيص يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص[1].

وبخصوص الهيئة التي عوضت المجلس الأعلى للإعلام فقانون الإعلام 2012 خصص لها فقط مادتين هما 45.44.حيث توضع المادة الاولى منهما"تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، و هي سلطة مستقلة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أما المادة الثانية فتحدد تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري و سيرها و صلاحيتها في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2].

المطلب الثاني: سلطة الضبط في قانون السمعي البصري

بتاريخ 24 فيفري 2014 تمت المصادقة على القانون 14.04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و بموجبه تم استحداث الأرضة القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 حيث حددت المواد 56.52 منه مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري و حصرتها في عناوين كبرى، مجال الضبط، مجال المراقبة، مجال تسوية النزاعات أما تشكيلتها حددتها المواد 57 بموجب نص المادة 54 من قانون 04-14 صارت حرية العمل الإعلامي في مجال السمعي البصري محمية بسلطة السمعي البصري، كما صرحت فقرتها الثانية: السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن قانون الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم الساري المفعول أيضا جاء في فقرتها الخامسة ما نصه"السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني، سيما خلال حصص الإعلام السياسي و العام بالنظر إلى مستجدات نصوص التشريع الإعلامي في الجزائر خاصة منها ما تعلق باستحداث سلطة ضبط

[1] رمضان بن عمري – مرجع سابق . ص 35

[2] حنان لعروسي – تطور ملحوظ في قطاع السمعي البصري ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة و مهمة https://dzayerinfo.com/ar/eve. تاريخ نشر 17-03-2016 . ص 08، 01 ماي 2017، 11:13 .

السمعي البصري يمكننا التأكيد على أن السلطة استحدثت لحماية مكسب التعددية الإعلامية[1] والإبقاء على حرية[2].

العمل الإعلامي بعيدة عن أي تصرف من شانه المساس بأخلاقيات العمل النزيه والحر[3].

الفرع الأول: نشأة هيئة السمعي البصري

لا يمكننا الحديث عن هيئة ضبط السمعي البصري دون التطرق إلى نشاتها أولا وهيكلتها ثانيا.

أولا : نشاه هيئة السمعي البصري

أ- يعرف معجم المصطلحات الإعلامية النشاط السمعي البصري بأنه هو كل ما يستخدم الصوت أو الصوت و الصورة معا مثل: السينما و التلفزيون و كل ما يتعلق بالصوت والصورة معا أما الصوت و انه مهمة ذات خدمة عمومية.

ب: فقد كان للنقائص و السلبيات التي اعترت السياسة الإعلامية المنتهجة منذ 1990 أن أدت بأصحاب المهنة إلى التحرك في اتجاه المطالبة بإدخال تعديلات عليها خاصة فيما يتعلق بفتح السمعي البصري، و كذا إقرار النصوص التنظيمية المتعلقة بالإشهار السمعي و البصري و قانون السمعي و البصري المصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان في جانفي 2014، و الذي صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 23 مارس 2014م.

[1] حنان لعروسي – مرجع سابق ص 08

[2] رمضان بلعمري – مرجع سابق ص 14 .

[3] بخوش صبيحة – مرجع سابق ص 10.

ثانيا : هيكلة السلطة

أ: مجلس السلطة

تتكون سلطة ضبط السمعي البصري من 9 أعضاء معنيون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي و ذلك طبقا للمادة 57 من القانون رقم 14-04[1].

-خمسة 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان 2 غير برلمانيان يقترحان من طرف رئيس مجلس الأمة ، عضوان 2 غير برلمانيان يقترحان من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ترتبط تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري بنقطتين أساسيتين النقطة الأولى، تتعلق بتحديد طبيعة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في هذه السلطة و ذلك بوضع النصوص المنشئة للشروط الواجبة التوفر في الأشخاص سواء من حيث التخصص أو الخبرة التأهيل العلمي أو الاقتصاد بحسب طبيعة القطاع، و ذلك حسب المادة 59 من قانون 14-04 على اعتبار أن وظيفة ضبط القطاعات تتطلب معارف و تخصصات محددة أما النقطة الثانية فتتعلق بتحديد الهيئات التي تمتلك الحق في تعيين.

الأعضاء و التي تتمثل بالأساس في السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو البرلمان و تنظيمات أخرى كالقضاء، و يتم اختبار أعضاء سلطة الضبط بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري لعهدة تحدد ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد و لا يفصل أي عضو إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا حسب المادة 60 من القانون 14-04، و المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري هو تشكيلة جماعية.

و يبدو أن المشرع قد سار على نهج المشرع الفرنسي الذي كرس عنصر- التخصص في المجال الاقتصادي- القانوني آو التقني آو خبراتهم المهنية في مجال الاتصال، و بالخصوص في قطاع السمعي البصري آو الاتصالات الالكترونية بموجب نص المادة 04 من قانون رقم 86-1067 المعدل و المتعلق بحرية الاتصال، التي أضافت شرط التمثيل المتساوي بين الرجال و النساء و شرط السن الذي يجب أن لا يتجاوز 65 سنة.

[1] http://ar.m.wikipedia.org/wikipedia، 16 أفريل 2017 15:17.

ب: أعضاء مجلس السلطة

في 21 سبتمبر 2014 عين ميلود شرفي على رأس السلطة من طرف وزير الاتصال بعد أن اختير من طرف رئيس الجمهورية، إلا أن ميلود شرفي لم يعمر طويلا بعد تعيينه في مجلس الأمة عن الثلث الرئاسي عين رئيس الجمهورية بتاريخ 19 جوان 2016 أعضاء أول تشكيلة للسلطة ضبط السمعي البصري على النحو التالي[1]:

1-حسب المادة 57 من قانون 14-04 بالإضافة إلى طقم المستخدمين و الموظفين و العمال و يختلف هذا القدر الملائم من الوسائل البشرية من سلطة لأخرى، حسب حجم و مجال العمل و مهام هذه الأخيرة و يتوقف على مدى لغاية هذا القدر على الميزانية المخصصة لهذه السلطة وحسب المادة 53 من قانون 14-04 فان مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

الفرع الثاني: عمل المجلس و استقلاليته

سنتطرق خلال هذا الفرع بنوع من التفصيل إلى أولا عمل المجلس وثانيا الاستقلالية المالية، الإدارية والقانونية.

أولا : عمل المجلس:

تتداول سلطة ضبط السمعي البصري في حضور خمسة أعضاء على الأقل و تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا- مداولات وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري تتم باللغة الوطنية الرسمية، كما يمكن الطعن في هذه القرارات طبقا للتشريع الساري المفعول استقلالية و تحفظ الاعضاءوفي إطار ضمان استقلالية الأعضاء، يضمن قانون السمعي البصري عدم إمكانية فصل الأعضاء خلال تأدية عهدتهم إلا في الحالات التي ينص عليها في المادة 67 منه كما تتنافى مهام مع عهدة انتخابية او وظيفة عمومية او اي نشاط مهني او مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا مهام المؤقتة في التعليم العالي و الاشراف في البحث العلمي، حسب المادة 61 من قانون 14-04 يتحصل رئيس و أعضاء سلطة ضبط السمعي

[1] http://ar.m.wikipedia.org/wikipedia، 16 أفريل 2017 15:17.

البصري خلال عهدتهم على تعويضات محددة بموجب مرسوم في المقابل يتقيد الاعضاء بجملة من الإلتزامات لاستبعاد اي تعارض مصالح لاسيما إلتزام عدم تقاضي العضو اتعابا أو أي مقابل آخر خلال فترة عهدت داو امتلاك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو الإتصال بصفة مباشرة أو غير مباشرة و على هذا الاساس يتعين على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تقديم تصريحات بالممتلكات و المداخيل للجهات المختصة – يمنع على عمل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المتواليتين لنهاية عهدته.

يلتزم أعضاء سلطة السمعي البصري طيلة عهدتهم في السنتين المتواليتين لإنتهاء مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ اي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري او التي طرحت عليهم في إطار ممارستهم، و هذا حسب المادة 65 من قانون السمعي البصري 14-04 طبقا لقانون العقوبات يتعين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالسر المهني بشان الوقائع و الأعمال و المعلومات التي قد يطلقون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم و وظائفهم، وهذا طبقا للمادة 66 من قانون س ب 2014[1].

ثانيا : الاستقلالية المالية و الادارية و القانونية

أ: لا يمكن أن تتمتع سلطة الضبط على غرار غيرها من السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلالية الحقيقية، ما لم تكن تملك المصادر المالية الخاصة بها، و تعد هذه الأخيرة احدى الطرق او الكيفيات المهمة لحماية إستقلالية هذه السلطات، و سيكون ذلك معقولا و مقبولا في الجزائر بمنح هذه الهيئات الشخصية المعنوية، و هو ما كرسه المشرع الجزائري بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري بنص المادة 64 من قانون العضوي 2012 المتعلق بقانون الاعلام الالي كما منحت المادة 73 من قانون، أما في حالة شغور المنصب في

[1] قانون ضبط السمعي البصري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 16 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 ص 14 .

سلطة الضبط لأي سبب كان يتم استخلاف بتعيين عضو جديد وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه و للمدة المتبقية للعهدة، و هذا وفقا لما جاء في المادة 67 من قانون الضبط اما المادة 68 من قانون 14-04 فجاءت مكملة للمادة 61 من نفس القانون حيث جاء في مضمونها ان مخالفة اي عضو لسلطة الضبط احكام المادة 61 يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 2014/57، أما المادة 69 فتحدثت عن حكم نهائي بعقوبة مشينة و مخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الاعضاء على السلطة المخولة بالتعيين تطبق أحكام الإستخلاف وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أما فيما يخص، العضوية بالنسبة في سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان لمدة تفوق 6 ستة أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة بالتعين- بغرض تعيين مستخلف له وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون، و تنتهي عهدة هذا الاخير بانتهاء عهدة سابقة و هذا طبقا لحكام المادة 70- من ق 14-04 السمعي البصري[1] لسلطة الضبط سلطة اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها والتي تقيد في الميزانية العامة للدولة، يمكننا أن نصف سلطة الضبط من بين السلطات التي لا تملك مصادر خاصة للتمويل من غير تلك التي تحصل عليها من ميزانية الدولةّ، و منه تخضع هذه السلطة لقواعد الرقابة المالية على صرف الأموال العمومية حيث أضافت الفقرتان 3 و 4 من المادة 73 من القانون رقم 14-04 ما يلي "تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية؛ و المقصود بها رقابة مجلس المحاسبة"ان الحكومة هي التي تحدد ميزانية سلطة ضبط السمعي البصري بناء على اقتراح سلطة الضبط ة ذلك ايجابي يخدم مصالح الهيئة التي تتمكن من تقدير ما تحتاج إليه من تمويل يكيفها لأداء مهامها.

ب: أما الإستقلالية من الناحية الإدارية تملك سلطة الضبط تعيين كل موظفيها و أعوانها من دون اللجوء إلى تقنيات الانفصال و التعاقد و إستخدام موظفي الوزارة، لكن من ناحية لا

[1] قانون ضبط السمعي البصري، المرجع السابق، ص 14 .

يمكننا الحديث عن ضمان استقلالية هؤلاء على إعتبار وضعهم تحت وصايا السلطة التنفيذية بواسطة الأمين العام الذي يعينه رئيس الجمهورية، و لو ان سلطة الاقتراح التي تبقى لرئيس سلطة الضبط قد تقاص من هذه الوصايا، و هذا وفقا للمادة 75 من قانون السمعي البصري 2014" توضع المصالح الإدارية و التقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها و تسير من طرف الأمين العام"اذ يظهر استقلال السلطات الادارية المستقلة من هذا الجانب نتيجة كون بعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين و تصنيفهم و تحديد رواتبهم كما أن تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية يكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، و هذا الأمر سبق ذكره في سلطة الضبطإن غياب الرقابة الإدارية في معظم السلطات الإدارية، و منها سلطة الضبط نجدها أنها تتحرر من الرقابة الرئاسية السابقة و البعدية و حتى من الرقابة الوصائية الإدارية، كما أن المداولات تعتبر صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها و التصويت عليها وفق ما ينص عليه القانون فهي لا تحتاج إلى المصادقة، و موافقة جهة إدارية معينة كما تكون في عن أي تعديل أو إلغاء إداري و لا يمكن أن تحل إدارة محل السلطة الإدارية الا نادرا فضلا على أن أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يتمتعون بكل استقلالية عن الجهات التي ينتمون إليها فهم يتداولون و يصوتون بكل حرية وفق ما يحدده القانون و النظام الداخلي لكل سلطة إدارية مستقلة[1].

ج : يتمثل الاستقلال القانوني في وضع السلطة الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي بحرية وتمتعها بالشخصية المعنوية، ويظهر هدا الاستقلال بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى استقلالية الوظيفة حيث يتجلى الاستقلالية حسب هذا المظهر في حرية السلطات الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع إي جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للسلطات المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وقابلية النشر كما أن السلطة الإدارية التي تعد

[1]أحسن غربي – مجلة البحوث والدارسات الانسانية . العدد 2015/11 . جامعة سكيكدة ص 241 .

نظامها الداخلي بنفسها تعطي لنفسها ولأعضائها امتيازات عديدة، قد لا تمنح لها فيما لو تم وضع نظامها الداخلي بواسطة جهة أخرى[1].

زيادة على الاعتبار والشرف الذي تكسبه جراء تمتعها بسيادة نفسها وعدم تبعيتها لجهة أخرى وهدا ما أكدته المادة 55 من 0قانون السمعي البصري رقم 14-04 على أن"... سلطة الضبط تعد وتصادق على نظامها الداخلي"، ويمكن هنا تصنيف سلطة ضبط السمعي البصري ضمن فئة سلطات الضبط التي تمتلك وضع نظامها الداخلي، وتصادق عليه وفي ذلك ضمانة للإستقلالية بقدر كبير وقد يتضمن النظام الداخلي مواد التحكم جانب النشر أي كيفية تسيير الهيئة بالإضافة إلى حقوق وإلتزامات أعضاء الهيئة والنظام الأساسي للمستخدمين.

وقد منح المشرع الفرنسي بدوره المجلس سلطة وضع نظامه الداخلي بموجب نص المادة في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30-09-1986 المتعلق بحرية الاتصال المعدل.

المبحث الثاني : ألية التدخل لضبط القطاع السمعي البصري

لقد أوكل المشرع الجزائري لهيئة ضبط السمعي البصري آليات عديدة لتنظيم القطاع، وهذا ما سنتناوله في الطلب الأول تحت عنوان صلاحيات سلطة الضبط ومطلب ثاني بعنوان الرخصة.

المطلب الاول : صلاحيات سلطة الضبط

تتعدد المهام الموكلة للسلطات الإدارية المستقلة إلى مهام رقابية، الإشراف، التنظيم، الفصل في النزاعات، الوساطة والتحكيم في إطار الوظيفة الضبط حيث تجد هذه الهيئات نفسها في القطاعات التي تشرف عليها في مواجهة مشاكل جديدة ومنه في حاجة إلى منحها كامل الصلاحيات المتنوعة، بين التقريرية الصارمة والتي تشمل سلطة إصدار الأنظمة القرارات الفردية وسلطة توقيع العقوبات والفصل في النزاعات من ناحية وسلطة التدخل المرن بواسطة التوصيات والآراء ودالك في اطار التطور الدي شهدته عموما، والذي أدى إلى

[1] احسن غربي – مرجع سابق ص 243

التحول في طرق صناعة القانون حيث اصبحنا نشهد صدور قواعد اقل صرامة وأكثر مرونة متكيفة مع الواقع، في اطار ضرورة اقلمة النظام القانوني وتكيفه في مواجهة التطورات التكنولوجية والاقتصادية ووجدت السلطات الادارية المستقلة في هذا التطور، وفي هذه التقنيات الجديدة ما يلاءم تدخلاتها بواسطة التوجه وتقديم التوصيات والارادات أكثر من الأمر، وبذلك تتميز عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية بما يحقق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه.

سنقسم هدا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول المهام والفرع الثاني الصلاحيات التقريرية والإستشارية وفي الفرع الثالث الصلاحيات التنازعية.

الفرع الاول : مهام سلطة ضبط السمعي البصري

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون السمعي البصري مهام سلطة ضبط السمعي البصري على سبيل الحصر ضمن 11 مهمة وتتمثل في:

السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن شروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول السهر، على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تشتغل خدمات الإتصال السمعي البصري للقطاع العام، السهر على ترقية اللغتين والوطنية والثقافة الوطنية ودعمها، السهر على إحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملاءمة في برنامج خدمات البث الإذاعي[1]و التلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي العام،السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،السهر على احترام الكرامة الإنسانية،السهر على حماية الطفل و المراهق،تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجه للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة إتصال سمعي بصري،السهر الدائم على تثمين حماية البيئة و ترقية الثقافة البيئية و المحافظة على صحة السكان،السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى

[1]قانون ضبط السمعي البصري 04-14

المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية [1].

الفرع الثاني: الصلاحيـات الاستـشارية و التقريريــة:

تحتاج وظيفة ضبط القطاعات إلى قواعد قانونية عامة تصنف إلى قواعد تشريعية وتنظيمية صادرة عن السلطة السياسية و أنظمة صادرة عن السلطات الإدارية المستقلة؛ تحتاج هذه القواعد لتنفيذها و تجسيدها على أرض الواقع إلى نوع آخر من القرارات الفردية لمواجهة الحالات الخاصة و تحقيق التوازنات الفعلية، التي تصنف بدورها في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة إلى قرارات تصدر في إطار رقابة دخول السوق أو النفاذ إلى المهن و النشاطات، تتجسد في شكلين رئيسيين هما التراخيص و الإعتمادات. و فئة ثانية تمكنها من ضمان إشرافها على السوق و رقابتها له، يتطلب ذلك حصول هذه الهيئات على المعلومات بصفة دائمة و مستمرة، منح هذه الهيئات صلاحيات للتحقيق للوصول إلى تأكيد أو نفي تلك المعلومات و أخيرا إمتلاك الصلاحيات لتصحيح الأوضاع غير المشروعة مثل توجيه الإعذارات، و الأوامر للمعنيين بتلك التصرفات. من ناحية ثانية تكمل الصلاحيات السابقة لهذه الهيئات بمجموعة قواعد مرنة تتمثل بالأساس في التوصيات و الآراء.

أولا: الصلاحيات التقريرية:

تتنوع هذه الصلاحيات إلى صلاحيات إصدار الأنظمة، و صلاحية إصدار القرارات الفردية لرقابة دخول السوق و رقابة القطاع.

1. صلاحية إصدار تقنية في مجال محدود:

بالرغم من كون السلطة التنظيمية من مقتضيات ضبط القطاعات خصوصا الحساسة منها، حيث تعد ضرورة في إطار البحث عن طريقة لتنظيم وسيط بين السلطة السياسية مصدرة لقواعد و الواقع و لأقلمة و تكيف الأنظمة مع التطور التقني، و الذي يمنحها فعالية حقيقية بتمكينها من وضع قواعد قانونية لضمان السرعة و الفعالية، إلا أن المشرع لم يمنح

[1] قانون ضبط السمعي البصري: مرجع سابق ص14

هذه السلطة التنظيمية لجميع السلطات الإدارية المستقلة، حيث اقتصر ذلك المنح على البعض منها فقط و تميز هذا المنح بالاختلاف من حيث مدى هذه السلطة، حيث منحت بعض تلك السلطات صلاحية فرض أنظمة عامة، مثل: مجلس النقد و القرض بينما منحت سلطات ضبط أخرى صلاحية ضيقة لفرض أنظمة تقنية مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري التي منحها المشرع بموجب نص المادة55 من القانون رقم04.14 سلطة تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون[1].

تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطة العمومية، يبدو أن السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطة السمعي البصري ضيقة، إذ لا تخص إلا مجالين اثنين في مسائل تقنية، و منه لم يخضع المشرع هذه السلطة التنظيمية للموافقة المسبقة للحكومة.

2. سلطة إصدار القرارات الفردية:

إذا كانت العديد من السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بمهمة رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح الترخيص و الاعتمادات عموما و مهمة رقابة السوق لاحقا، فإن سلطة ضبط السمعي البصري قد حرمت من صلاحية رقابة دخول السوق بواسطة منح سلطة التراخيص في مجال السمعي البصري لإنشاء خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية و التي بقيت بيد الحكومة بواسطة مرسوم طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 04.14 لكن المشروع منح الهيئة مهمة تنفيذ إجراءات الرخصة طبقا للمادة 22 وفق الشروط و الكيفيات التي يحددها التنظيم التي تتمثل في الآتي[2]:

تبلغ الإعلان عن الترشح للحصول على ارخص للرأي العام عبر أي وسيلة وطنية للإعلام، حيث يتضمن هذا الأخير طبقا للمادة 24 من هذا القانون المعلومات التالية:

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي أو عبر الساتل أو عبر الكابل.
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤه.

[1] قانون ضبط السمعي البصري: مرجع سابق ص 12

[2] قانون ضبط السمعي البصري: مرجع سابق ص 13.

-المنطقة الجغرافية المغطاة.

- اللغة أو لغات البث.

- كل المعلومات الأخرى و المواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكملة بالبث الإذاعي و التلفزيوني تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري.

- القواعد العامة للبرمجة.

- القواعد المطبقة على الإشهار و الرعاية و الاقتناء عبر التلفزيون.

- دراسة ملفات الشرح بواسطة الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط طبقا لنص المادة 25 من القانون، و هي الصلاحية نفسها المنصوص عليها بنص المادة 25 من القانون رقم 04.14 و قد وضع المشرع معايير لتؤخذ بعين الاعتبار تتمثل في:

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة و الممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة.
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية.
- التمويل و آفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري.
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.[1]
- إبداء الرأي المعلل المتعلق باستغلال الرخصة في الحالتين التاليتين:

1. في حالة تجديد الرخصة طبقا لنص المادة 28من القانون رقم 04.14
2. في حلة تحويل الحقوق طبقا لنص المادة 34 من القانون رقم 04.14

و قد منح المشرع سلطة الضبط الحق في تزويدها بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث طبقا لنص المادة 39 من القانون، و كذلك تبلغيها في حالة تغيير الرأسمال الاجتماعي أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

يترتب على منح الرخصة إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي و البصري و المستفيدة تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طيقا لأحكام هذا القانون و بنود دفتر الشروط العامة، طبقا لنص المادة 40 من القانون رقم 04.14.

[1] قانون ضبط السمعي البصري: مرجع سابق ص 12

منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ضبط القطاع، إلى جانب صلاحية وضع القواعد المذكورة أعلاه صلاحيات لتطبيق القواعد و التي ستكون حتما بإصدار قرارات فردية طبقا نص المادة 55 من القانون رقم 04.14 ؛ تتمثل في:

تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة و بث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية.[1]

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه خص سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق القواعد، بينما يختص المجلس الأعلى للسمعي البصري بوضع القواعد في المجال نفسه.

تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية النقابية و المهنية المعتمدة، كلفت سلطة ضبط السمعي البصري في إطار رقابة القطاع، بموجب المادة 55 من القانون في مجال الرقابة، بضمان ما يلي:

- ❖ السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيف ما كانت وسيلة بث القوانين و التنظيمات سارية المفعول.
- ❖ المراقبة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوتية و مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جميع الإشارات.
- ❖ التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري و التعبير باللغتين الوطنيتين.
- ❖ ممارسة الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية.
- ❖ السهر على احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري و تطبيق لدفاتر الشروط.

[1] قانون ضبط السمعي البصري: مرجع سابق ص15.

لأداء هذه المهام، منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة طلب بكل المعلومات التي تفيدها في أدائها لمهامها من كل ناشر و موزع خدمات الاتصال السمعي البصري، و كذلك إمكانية جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الهيئات دون الخضوع لأية حدود. غير تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم ساري المفعول بموجب المادة 55 في فقرتها الأخيرة من القانون 04.14جاءت صياغة المادة عامة دون التفصيل في وسائل و آليات التحقيق اللازمة لضمان ذلك، مثل: التفتيش على مستوى المؤسسات، طلب سماع الأشخاص، الاطلاع على الوثائق[1].

لكن بالمقابل منح المشرع سلطة الضبط صلاحية توجيه الإعذارات و هي آليات فعالة لتصحيح الأوضاع غير المشروعة في حالة حدوثها و لردع المتعاملين في القطاع بموجب نص المادة 98 من القانون رقم 04.14 و التي حددت حالتين لذلك تتمثلان في:

1. حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية، مع تحديد أجل للامتثال لذلك الأعذار.
2. حالة عدم احترام الأشخاص المعنوية التابعون للقطاع الخاص لبنود الإتفقاية المبرمة مع سلطة الضبط.

تنشر هذه الإعذارات بكل الوسائل الملائمة، و خصوصا وسائل الإعلام السمعية البصرية و موقعها على الأنترنت، منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة المبادرة بإجراء الأعذار من تلقاء نفسها أو، بعد إشهارها من طرف الأحزاب السياسية، المنظمات المهنية الممثلة للنشاط السمعي البصري – الجمعيات– كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بموجب نص المادة 99 من القانون رقم 04.14.

ثانيا: الصلاحيات الاستشارية:

بالرغم من كونها تفتقد لعنصر الإلزام، لكنها في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة في إطار ضبط القطاعات، تتمتع بمصداقية كبيرة بالنظر لما تتطلبه وظيفة الضبط من

[1] [1] قانون ضبط السمعي البصري: مرجع سابق ص 14

مرونة في التدخل، و اعتبار هذه القواعد المتمثلة في الآراء و التوصيات مطلبا مهما للحكومة و السلطة القضائية بالنظر لتخصص هذه الهيئات و التقنية العالية التي تميزها، في إطار تطور و تركيب و تقنية القطاع. و تدعم هذه المصداقية بواسطة إجراء نشر هذه القواعد للرأي العام، منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إصدار الآراء و التوصيات بموجب نص المادة 55 من القانون رقم 04.14 بعنوان في المجال الاستشاري، و قد أخذت الآراء النصيب الوافر في نص هذه الفقرة لتعدد الحالات التي تبدي فيها سلطة الضبط رأي تتمثل بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه في مجال تحديد الرخصة الممنوحة و تحويل الحقوق. فيما يلي[1]:

- تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.
- تبدي أداء أو تقدم اقتراحات حول العديد أثناء استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.[2]

أما مجال التوصيات فكان ضيقا، حيث لم يمنح المشرع سلطة ضبط صلاحية إصدار التوصيات إلا في حالة واحدة، و هي تتعلق بترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أولى اهتماما بمجال إصدار المجلس للتوصيات، حيث إلى جانب تقديم التوصيات للحكومة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بترقية المنافسة طبقا لنص المادة 17 من القانون الفرنسي رقم 86-1067 المعدل، منح المجلس

[1] قانون ضبط السمعي البصري: مرجع سابق ص 16.

[2] قانون ضبط السمعي البصري: مرجع سابق ص15.

سلطة واسعة لتوجيه التوصيات اللازمة لكل منتجي و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري حول احترام المبادئ المنصوص عليها فب القانون و التي تنشر في الجريدة الرسمية، مما يكسبها صفة الإلزام.

الفرع الثالث: الصلاحيات التنازعية:

تحتاج وظيفة ضبط القطاعات إلى منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات أكثر صرامة لردع المتدخلين في القطاع في مواجهة رفضهم أداء التزاماتهم و في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكمه– من ناحية ثانية و لاعتبارات المرونة منحت هذه الهيئات سلطة الفصل– في العديد من النزاعات فب القطاعات التي تشرف عليها.

و عليه فقد منح المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في القطاع بواسطة التحكيم، كما منحها سلطة فرض العقوبات، و تتدرج في إطار الصلاحيات التنازعية، و التي ذكرها المشرع في المادة 55 كما يلي:

– التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

– تتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية أو الجمعيات، و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.[1]

***المطلب الثاني: الرخصة:**

يتمثل مضمون التدبير الضبطي في هذه الحالة بمنح ترخيص لمزاولة نشاط معين، بصورة قانونية، كالترخيص الممنوح لشخص بفتح محل عام، أو بفتح مقهى، أو ممارسة حرية من الحريات العامة، كالترخيص الممنوح بإنشاء حزب من الأحزاب السياسية أو عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة شعبية.و يتعين على الشخص أن يتقيد بأحكام الترخيص

[1] قانون السمعي البصري : مرجع سابق ص15

الممنوح له، و لا تملك هيئات الضبط الإداري اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها في القانون[1].

لذلك يعتبر الترخيص وسيلة قانونية تتخذها السلطة الإدارية لتنظيم ممارسة الأشخاص لنشاطهم و بعض حرياتهم أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا، و تشكل رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري صورة من صور الرقابة المسبقة.

يعرف الترخيص على أنه وسيلة قانونية لتنظيم موضوع معين أو كوسيلة للحد من تجاوز الحريات و تأثيره على النظام، و يقصد به لغة الإجارة، الإباحة، السماح، و أما اصطلاحا فلقد عرف الفقه الترخيص على أنه إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة و المقررة لوقاية الدولة و الفرد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعيق تقدمه او ترك بدون تنظيم.[2]

الفرع الأول: تعريف خدمات الاتصال السمعي البصري:

إن تعريف خدمات السمعي البصري يعد عنصرا مهما في تحديد مفهومها.

أولا: تعريف:

رأي المشرع الجزائري عن الابتعاد عن التعريفات شأنه في ذلك شأن بقية المشرعين فالتعريف مجاله الفقه و ليس النص القانوني و يكتسي التعريف التشريعي للرخصة أهمية بالغة، حتى أن لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة في المجلس الشعبي الوطني، و التي كلفت بدراسة مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، كانت قد رفضت في تقريرها التكميلي اقتراحا بإلغاء المادة الخاصة بتعريف الرخصة. وردت بالقول:" إن الرخصة

[1] لوصيف خولة. الضبط الإداري السلطات و الضوابط. مذكرة ماستر. جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق 2014-2015 ص21

[2] جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري. رسالة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد. كلية الحقوق و العلوم السياسية. تلمسان 2015-2016 ص249

ميكانيزم أساسي في ضبط النشاط السمعي البصري و تنظيمه و لا مجال للتخلي عنه في هذا الشأن كما هو معمول به في بقية الدول".[1]

و قد ورد تفريق رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري في المادة 20 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري تحت عنوان الرخصة بقولها:" تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012.

و يستنتج من هذا التعريف ما يلي:

- أن المشرع اعتبر رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري عقدا.
- أن الرخص تقدم من طرف السلطة المانحة بموجب مرسوم.
- أن الرخصة تنشئ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية.
- أن قانون النشاط السمعي استند في تعريفه لأحكام القانون العضوي 12-05.

ثانيا: الجهة التي تمنح الرخصة:

حسب المادة 07 من القانون 14-04 السلطة المانحة على أنها:" السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري."

و يظهر ذلك من خلال التعريف السابق غموض النص، فالسلطة التنفيذية المخولة لإصدار المراسيم هي كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول. على أن المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية هي مراسيم رئاسية. بينما يصدر الوزير الأول مراسيم تنفيذية، فمن هي الجهة المخولة بإصدار الرخص رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، خاصة بعد تعديل 2016 والذي اعترف للوزير الأول بصلاحية توقيع المراسيم دون الرجوع لرئيس الجمهورية.

رغم غموض النص إلا أنه يلاحظ أن الاختصاص بإصدار الرخصة يعود للوزير الأول، كما هو الحال في2000-03- الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل و المتمم[2].

[1] سوسن جيلالي: مرجع سابق ص30

[2] سوسن جيلالي : مرجع سابق ص41

الذي أشارت مادته 33 إلى أن الرخصة تكون موضوع مرسوم دون تحديد إذا كان رئاسيا أو تنفيذيا.

و بناء عليه، فإن جميع الرخص الممنوحة في خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية صدرت بموجب مراسيم تنفيذية و ذلك نظرا للطبيعة المتشابهة بين رخص خدمات المواصلات السلكية و رخص خدمات الاتصال السمعي البصري. فإنه يرجح أن تكون الجهة المانحة هي الوزير الأول و أن الجهة المخولة لدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و البث فيها هي سلطة ضبط السمعي البصري.و كذلك إقرار وظيفة الضبط الإداري بالنسبة للوزير الأول على أساس الوظيفة التنظيمية في ظل دستور 1989 و كذلك في ظل دستور 1989 إذ يقع على عاتق الوزير الأول المحافظة على النظام داخل المؤسسات العمومية و يتحقق ذلك من خلال ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط و تحدد طرق و كيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات[1]على اعتبار أن الرخصة عمل من أعمال الضبط الإداري.

ثالثا: خدمات السمعي البصري الخاضعة لنظام الرخصة:

لقد عرف المشرع الاتصال السمعي البصري على أنه" كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية و تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز، الساتل و الكابل."

لكن لا تخضع كل خدمات الاتصال السمعي البصري لنظام الرخصة، فقد حدد القانون العضوي للإعلام الخدمات الخاضعة لنظام الرخصة و هي كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري.

حيث جاء في المادة 5 من قانون 14-04:" تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري، و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"[2].

[1]لوصيف خولة : مرجع سابق ص34

[2]قانون السمعي البصري ص12

لقد أخضع المشرع نظام الرخصة للقنوات الموضوعاتية فقط دون العامة، و الذي عرف المشرع القنوات الموضوعاتية بأنها: برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع، و يقابلها تعريفه للقناة العامة على أنها "قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة فب مجالات الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه.

الفرع الثانـــي: شروط و إجراءات منح الرخصة:

أولا: شروط إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري:

لقد نص المشرع في المادة 19 من القانون 14-04 على الشروط الواجب توفرها في المترشحين للحصول على خدمات الاتصال السمعي البصري، و قد نصت على نوعين من الشروط.

1. شروط تتعلق بالأشخاص الطبيعية و تتمثل في:

- ✓ الجنسية الجزائرية.
- ✓ التمتع بالحقوف المدنية.
- ✓ أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.
- ✓ أن يكون ضمن المساهمين صحافيين محترفون و أشخاص مهنيون.
- ✓ أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر.
- ✓ عدم امتلاك المساهم لأكثر من 140 في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت.

2. شروط متعلقة بالأشخاص المعنوية:

- شكل الشركة و حسب الشروط المتعلقة و الأشخاص الطبيعية يظهر لنا أنه يقصد اتحاد مؤسسات السمعي البصري شكل شركة مساهمة[1].

[1] سوسن جيلالي : مرجع سابق ص41.

- خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري.
- أن يكون رأس المال الاجتماعي وطنيا خالصا.
- إثبات مصدر الأموال المستثمرة.
  - اسمية الأسهم، و تكون بأسماء حقيقية و ليست مستعارة.
  - عدم مساهمة الشخص المعنوي في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري[1].

ثانيا: إجراءات منح الرخصة:

- الإعلان عن الترشح و ذلك حسب المادة 22 من قانون 14-04
- تقديم ملفات الترشح.
- دراسات ملفات الترشح و البث فيها.

و تتم هذه الإجراءات على مرحلتين: المرحلة الأولى يتم فيها إقصاء الملفات التي لم تستوف الشروط، و المرحلة الثانية يتم فيها الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفت فيهم الشروط، و منحهم الرخصة بموجب مرسوم من السلطة التنفيذية.و بعد ذلك تبرم اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري.

ثالثا:نهاية مفعول الرخصة:

رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري من الرخص المؤقتة التي حددت مدتها ب12 سنة بالنسبة لاستغلال البث التلفزي و 6 سنوات لخدمة البث الإذاعي، و هناك:

1) نهاية مؤقتة و تكون كعقود إدارية.
2) نهاية دائمة للرخصة، سواء بنهاية طبيعية بانتهاء مدتها أو نهاية استثنائية بسحب الرخصة.

[1] سوسن جيلالي : مرجع سابق ص85

الفرع الثالث: انعقاد الاختصاص للقضاء الكامل للنظر في منازعات الرخصة:

1. في حالة وجود نزاع.
2. تخضع رخص خدمات الاتصال السمعي البصري للرقابة القضائية بناء على أن الرخص عبارة عن أعمال قانونية تتعدد طبيعتها فهي تتضمن مرسوم منح الرخصة، و الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري و العقد المبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي و كذلك تتعدد فيها التصرفات القانونية بين الأحادية (قرار) و الثنائية (الاتفاقية) فإن الاختصاص بالنظر في دعاوى القضاء الكامل يعقد للمحاكم الإدارية على اعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.[1]

مما سبق نستنتج أن المجتمع الجزائري قد تدرج في الاهتمام بضبط السمعي البصري حيث أولى له عناية كبيرة في السنوات الاخيرة و يظهر ذلك من خلال إصدار قانون خاص به (قانون ضبط السمعي البصري 14/04) ، وقانون الإعلام الذي تم بموجبه تأسيس سلطة الضبط لتنظيم قطاع الإعلام والتي لا تعمل إلا مع الاشخاص الذين تمنح لهم السلطة التنفيذية رخصة الممارسة .

[1] سوسن جيلالي : المرجع السابق ص85.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آثـار ضبط السمعي البصري

إن الدولة الحديثة تمارس العديد من الوظائف و الأنشطة وذلك لتحقيق الأهداف المسطرة للسياسة العامة للدولة حيث أصبحت اليوم الحقوق و الحريات مسالة تخص جميع أفراد المجتمع الدولي فإذا كان الفرد يتمتع بالحقوق و الحريات فهذا لا يعني إن هذه الحقوق والحريات مطلقة و لعل اخطر ما يهدد الحرية هو فرض قيود على ممارستها غير انه إذا كنا نؤكد على صيانة هذه الحريات من أي عبث أو تدخل يعطل من ممارستها إلا أننا يجب أن لا نغفل في المقابل صيانة المجتمع و المحافظة على نظام العام حتى تتحقق المصلحة العامة باعتبار أن ذلك يمثل أهم ضمانة للحرية.

المبحث الأول: الأثر الإيجابي على حرية الإعلام

و يشمل التحرر من الحقوق أيضا حرية كل فرد في التعبير عن أرائه و كذلك حرية وسائل الإعلام و طالما أن مفهوم الأمن البشري يستند بدوره على حق الفرد في استفتاء و تلقي الأنباء و الأفكار من أي نوع كانت بما في ذلك التي تحتوي انتقادات للسلطات الحاكمة فان إرهاب الصحافيين و فرض الرقابة على وسائل الإعلام إنما يهددان الأمن البشري وفقا للمادة 29 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لاسيما الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحتراما.

المطلب الأول: تنظيم قطاع الإعلام

إن ترك حرية الإعلام بدون ضوابط تتحول إلى فوضى و إلى التعسف بما يمس مصالح الدول و يؤثر على حقوق و حريات أفراد المجتمع لذلك فانه لا ينبغي ممارسة هذا الحق دون قيود و إنما ينبغي ممارستها في إطار القوانين و الأنظمة و في ظل احترام حقوق الآخرين و حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة [1] .

[1] رضا هنيسي مرجع سابق ص25.

إن ممارسة الحريات و التمتع بالحقوق المقررة في أي مجتمع لابد أن تكون وفق ضوابط و قيود و العمل الإعلامي مثل غيره من الأعمال و الأنشطة الأخرى، يتعلق به حريات و حقوق جوهرية مهمة لابد ممارستها من يقظة و بعد نظر كي لا تجعل هذه الحقوق الحريات مطية للأعمال التخريبية والأعمال المتخبطة كذلك يجب ممارستها وفقا لقواعد التي وضعت لتنظيمها و ذلك من اجل حماية النظام العام و الأمن القومي و كذلك حماية أخلاقيات و سمعة الغير و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول:حماية النظام العام و الأمن القومي

إذا كان لوسائل الإعلام فوائدها التي لا شك فيها و لا غنى عنها فان اثر ما ينشر فيها على الناس كبير و خطير و قد يؤدي نشر خبر أو رأي في إحدى القنوات إلى إحداث فتنة أو اضطراب كبير في المجتمع و الأمثلة العملية التي تؤكد ذلك كثيرة في مختلف المجتمعات البشرية و قد لا يؤدي ما ينشر في وسائل الإعلام إلى إحداث فتنة أو اضطراب مرئي ولكنه يستتبع ما هو اخطر من ذلك على المدى الطويل و ذلك عن طريق التأثير في الرأي العام و توجيهه و جهة معينة تتوافق مع اتجاهات الحكومة و لو على حساب الصالح العام و يحدث ذلك على وجه الخصوص في الدول المتخلفة التي يضمحل فيها الرأي الآخر تشكو الحكومة من خلال وسائل الإعلام التي تسيطر عليها كل ما تراه أو تريده من أمور و أن كانت خاطئة كما لو كانت هي عين الحقيقة و لعل هذا المسلك فقد الكثير من جدواه بعد أن غزت وسائل الإعلام العالمية الفضاء في مختلف دول الأرض[1].

ووصلت إلى كل من يريد في عقد داره رغم انف حكومته و بذلك أصبح من الصعب تضليل ذوي الوعي من شعوب الدول ذات الحكومات المضللة كما كان يحدث في الماضي في الدول الشيوعية و المتخلفة[2] .

[1]راغب ماجد الحلو، حرية الإعلام القانون، 2009 دار الجامعة الجديدة. مصر ص11،ص 13.

[2]لوصيف خولة مرجع سابق ص14.

لذلك فان مفهوم النظام العام يقصد به اطمئنان الجمهور على نفسه و ماله و ذلك وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها التي من شانها إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الأموال أو ما يمكن أن يقلقهم .كما أن النظام العام في الواقع يتضمن على مكونات ذات الطبيعة الإدارية و الجنائية وأيضا الأخلاقية و السياسية و الاقتصادية كما ينطوي على حماية امن الممتلكات والأشخاص وحفظ الصحة وعدم المساس بسكينة المواطنين و مفهوم النظام العام يتعلق كذلك في نفس الوقت بوظائف الأمن والوحدة الوطنية و بمقتضيات الترابط و التعايش الاجتماعي و لذلك فالدفاع عن النظام العام لا يعتمد على ضمان الشروط الجوهرية للحياة الاجتماعية المناسبة فقط و لكن يتعلق حتى بضمان الايدولوجيا السياسية و الاجتماعية السائدة[1]

و من المستقر انه إذا ما تم ما تعلقت قاعدة معينة بالنظام العام فإنها ترتب اثأرا في غاية الخطورة ليس من اليسير مجال من الأحوال غض النضر عنها أو التقليل من أهميتها[2].

و قد عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الدعاية بأنها تلك الجهود المقصودة التي يقوم بها رجل الدعاية لتوجيه أو تطويع أفعال الناس و أفكارهم و ذلك باستخدام الرموز بأنواعها المختلفة كالكلمات و الإعلام والصور و التماثيل والموسيقى و غيرها حيث يقول (لاسويل) في كتابه الدعاية و النشاط الدعائي ليست القنابل و لا الخبر الوسائل النموذجية للدعاية بل الكلمات و الصور و الأغاني و الاستعراضات و الحيل الأخرى المتعددة[3].

و أثناء انعقاد المؤتمر الثالث و العشرين للبرلمانات بواشنطن في أكتوبر 1925 تمت مناقشة مدى الخطورة التي تشكلها الدعاية على السلام العالمي اتفق على قرار إدانة نشر

[1] سعودي باديس حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين التشريعات الجزائر والمغرب في ضوؤ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان رسالة دكتوراه جامعة المنتوري كلية الحقوق قسنطينة 2014 ص 320.

[2] العربي وردية، فكر النظام العام والإجراءات القضائية. مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2009، ص9.

[3] رياض مزغاش– الدعاية الإعلامية للعدوان الشريعة الاسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2011 مؤسسة كنوز الحكمة . الجزائر ص11–13.

الأخبار الكاذبة التي بإمكانها المساس بالسلام العالمي و قد لعبت الإذاعة دورا فعالا في مجال الحرب النفسية و أثبتت نفسها في هذا المجال الخطير لكونها أداة فعالة في التأثير على معنويات الشعوب[1].

إن مفهوم النظام العام، وغاية قواعد القانون بما فيها الردعية ينطويان من جانب آخر على بعض الغموض فحسب طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية، وكذلك الاجتماعية يبدو أن مفهوم النظام العام يستجيب إما لفكرة تدعيم السلطات الحكومية أو على العكس حماية الأشخاص وحرياتهم الفردية. فالحرية من شأنها المخاطرة بزعزعة النظام الاجتماعي والاعتداء أو العداوة أو العنف وهذا ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية قيدت حرية الإعلام ببعض الشروط والقيود أو الجزاءات التي تنص عليها القانون والتي تكون ضرورة في كل مجتمع ديمقراطي للحفاظ على أمة الوطن ووحدته الوطنية

إن مفهوم النظام العام وغاية قواعد القانون بما فيها الردعية ينطويان من جانب أخر على بعض الغموض فحسب طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية، وكذلك البيئة الاجتماعية يبدو أن مفهوم النظام العام يستجيب إما لفكرة تدعيم السلطات الحكومية أو على العكس حماية الأشخاص وحرياتهم الفردية. فالحرية من شأنها المخاطرة بزعزعة النظام الاجتماعي والاعتداء على الأمن القومي[2].

أو للحرب أو العدوان أو الكراهية في القومية أو الدينية بما شكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.وهذا ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية قيدت حرية الإعلام ببعض الشروط والقيود أو الجزاءات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورة في كل مجتمع ديمقراطي للحفاظ علة أمة الوطني ووحدته الوطنية ولحماية النظام العام أو منع جريمة أو كحماية الصحة أو الآداب العامة أو كحماية سمعة. أو كحماية حقوق الغير لو لمنع انتشار المعلومات السرية وذلك بالفقرة الثانية منها إذ تنص على "هذه الحريات تتضمن واجبات و مسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لتشكيلات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن

[1] محمد صاحب سلطان العلاقات العامة ووسائل الاتصال طبعة الأولى 2011 دار المسيرة الأردن ص215.

[2] سعودي باديس، مرجع سابق ص320.

القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد والقضاء.ويظهر نفس الأمر بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إذ تنص على حرية الرأي والتعبير ثم قيدت الفقرة منها بهذه الحرية يجوز إخضاعها لرقابة لفرض تنظيم الحصول عليها ومن أجل توفير الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين ومنع أي دعاية للحرية أو الكراهية أو أي تحريض للعنف أو أي دعاية لأي عمل غير قانوني اذ اعتبرتها جرائم يعاقب عليها القانون[1].

فقد قامت السلطات الجزائرية 1992 بسبب حالة الطوارئ بحظر نشر الأنباء ذات الصفة الأمنية. لذلك أصبح غير ممكن نشر الأنباء الأمنية عدى تلك الواردة في مناشير ومراسلات الأمن، الأمر الذي كان بمثابة الحاجز القانوني. الذي استخدمته الحكومة لمنح من تبين الواقع في مجال كان الرأي العام الداخلي والدولي في حاجة إلى أن يطلع عليه أكثر من أي مسألة أخرى. هذا الضبط الذي جاء على أساس تصادم حقين أساسين هما: الحق في الإعلام والحق في الأمن الركيزة الأساسية لحق أولى وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية والروحية وجب تحديد الحق الإعلامي لضمان الحق والأمن.

لكن الواقع هو أن السلطة لم تكن تقدم الحقائق والمعلومات للإعلام، سعيا منها للحفاظ على الهدوء والنظام العام وعدم نشر الدعر وسط مختلف فئات الشعب وذلك ما دفع بالكثير إلى التوجه إلى الإعلام الدولي والغربي حتى يشبع حاجته للإعلام حتى تلك الأخيرة في الكثير من الأحيان تعمل على تضخيم وتهويل الأحداث خدمة لمصالح العديد من القوى[2].

الفرع الثاني: حماية الأخلاقيات وسمعة الغير

يقصد بذلك القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام وتدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن أهداف الضبط المتعارف عليها[3].

وقد جاءت أو أنشأت سلطة ضبط السمعي البصري بفرض حماية مكتب التعددية الإعلامية والإبقاء على حرية العمل الإعلامي بعيدة عن أي تصرف من شأنه المساس

[1] نضال عباس، هديل مالك دور القانون الدولي في حماية الرأي والتعبير، ص6.

[2] سعود باديس، مرجع سابق.

[3] لوصيف خولة. مرجع سابق ص 16.

بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحر.سواء صدر هذا التصرف من جانب الإعلاميين والسياسيين أو أي جهة رسمية كانت أو غير رسمية تستغل هذا الكسب استغلالا غي أخلاقي أو غير قانوني[1].

ولقد ساهم تعدد وسائل الإعلام الجديد وتنوعها من سكان التواصل الاجتماعي ومدونات ومواقع مشاركة الصور والفيديوهات، ومجموعات الحوار في إثر حريات التعبير والرأي والصحافة والنشر، وعدة مساحات أخرى للبوح. كما لم تعد هذه الوسائل حكرا على الصحفيين المحترفين فحسب، وإنما أصبح بإمكان كل واحد من أي يكون صحفيا. فظهر بما يعرف بصحافة المواطنة التي أتاحت للكثير من الناس التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية، وبصورة قد تتجاوز الحدود أيضا.

غير أن هذه الوسائل أصبحت للبعض تعد مطية لارتكاب أعمال دينية، بدريعة حرية التعبير وذلك من. يجب أن تشجع الأطر التنظيمية يستعمل التعبير التعدي للآراء في الإعلام البثي عندما تنص أطر التنظيم الذاتي على ذلك يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ينبغي بموجبها على محطات الإعلام البثي العامة والخاصة أن تتجلى بالعدالة والتوازن والحياد على برامج الأخبار، والشؤون الجارية الخاصة بهم. بما في ذلك البرامج الحوارية مثل المقابلات والسجلات.

خلال الاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل بهدف المساس بحقوق الآخرين سواءا كانوا أفراد أم جماعات والتشهير بهم والطعن في أعراضهم وشرفهم وكشف عوراتهم والتدخل في خصوصياتهم وإلحاق الأذى بهم إذ في شهر نوفمبر 2002 أذاع مركز قانون الأعمال الخيرية في بلغراد على الجمهور أن عمدة مدينة صربية قام بتوجيه تهديدات صريحة "بقتل وتدمير" صحافي هو أسرته لأن هذا الخير كان قد نشر مقال عن تورط العمدة في عمليات مشبوهة في مجال الأعمال وعند ظهور هذه المقالة. قامت الشرطة بتوقيف الصحافي واستجوابه دون توافر أدلة. ثم أنه قدم إلى المحاكمة بتهمة السب والقذف العلنيين وطُلِب بدفع تعويضات إلى العمدة.ينبغي أن يمنع بقوة القانون على توبيخ للكره القومي أو العنصري أو الديني يكون من شأنه أن يحرص على التميز

[1] حنان لعروسي: تطور ملحوظا في تطور في قطاع السمعي البصري بيروت قنوات فضائية جزائرية خاصة. مقالة 2016 ص 8.

أو على العداء. المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]
إن الحرية في مجال الممارسة الإعلامية تبقى القاعدة الأساسية. كما أنه بدون حرية كاملة ومطلقة لا يمكن تصور ممارسة إعلامية وذلك في ظل احترام الضوابط الأخلاقية التي تنظم المهنة. والالتزام بالمسؤولية المهنية والالتزام بالمسؤولية المهنية والاحترافية المطلوبة. مع التسلح بالتكوين الضروري والانتظام في الهياكل المهنية التي يقرأها الدستور ومختلف القوانين، لنصل بذلك إلى تجميد مسعى ترقية الدور الحقيقي للصحافة والإعلام في إنارة الرأي العام.[2]
أن حسن النية بالنسبة للإعلامي هو بالدرجة الأولى مدى التزامه بما يمليه عليه أخلاقيات المهنة من واجبات والضوابط التي كرسها القانون في هذا الشأن لا تخرج عن الضوابط المنصوص عليها لذلك قال أحد للكتاب بان القضاء يعتبر خير ضامن لأخلاقيات الإعلام.[3]
ويجب عليه استعمال معايير رفيعة في أداء مهمته في إعلام الجمهور ولهذا عليه تجنب كل ما يمس بالآداب العامة أو يستفز مشاعر المواطن.وأنه إذ قامت وسائل الإعلام بإعلام الناس والمحافظة على خصوصيتهم ومراعاة قيمهم. [4]
عندما ل يحقق الساسة رغبات وطموحات غالبية فئات المجتمع يمكن استغلال ذلك من قبل الإعلام في استقطاب الرأي العام لدعم توجهاتها في تحقيق أهدافها مما يؤدي إلى حدوث أزمة سياسية داخلية تهدد الأمن الداخلي.[5]
تشكل جرائم النشر إخلالا بالاحترام الواجب نحو ممثلي السلطة وهي أحكام لم ترد لأجل حماية القضاءتحديدا بل حماية ممثلي السلطة العمومية أو الحامية شرف واعتبار الأشخاص بوجه عام.[6]

---

[1] رضا همسي مرجع سابق ص34
[2] حنان لعروسي مرجع سابق ص14
[3] مختار الأخضري السائحي– الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء طبعة 2011 دار هومه الجزائر ص116
[4] لحسن بن شيخ أث موليا رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية و قانونية و قضائية مقارنة طبعة 2012 دار هومه الجزائر ص 81.
[5] توافقطيس. الأمن الوطني وإدارة الأزمات الطبعة الأولى2011 دار الراية عمان الأردن . ص 30 .
[6] مختار الأخضر السائعي. مرجع سابق. ص 117

باعتبار الإذاعة من أكثر قنوات الاتصال الجماهيري انتشارا في العصر الحديث. إذ كان اختراعها ثورة في عالم الكلمة المسموعة حيث تعمل على نشر الثقافة والمحافظة على القيم العلمية ولأخلاقية والدينية ومعالجة المشكلات الاجتماعية ورعاية المعايير الاجتماعية.[1]
وتتميز رخص خدمات الاتصال السمعي البصري بطبيعتها المزدوجة وهي من جهة إجراء ضبطي، ومن جهة أخرى طريقة من طرق الاستعمال الخاص للمال العاموكان المشرع حسب المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 16-221 قد قصر منح الرخصة على القنوات الموضوعاتية الإذاعية والتلفزية دون العامة والإجبارية، في سياسته الحدرة والمتخوفة من أي فتح غير مراقب ولا محسوب العواقب.[2] الذي قد يؤثر على أمن الدولة .

المطلب الثاني: فتح القطاع أمام الخواص

خطى قطاع الإعلام في الجزائر خطوات هامة في مجال الحريات لتصبح اليوم حرية التعبير في البلاد تقريبا تامة وهو ما كشفه تقرير منظمة "فيدوم هاوس" الذي نقل حرية التعبير في الجزائر من خامة "الغير حرة" إلى "الحرة جزئيا" واضعا بذلك الجزائر في المرتبة الأولى مغاربيا من حيث حرية الصحافة.ليسجل بذلك تحسنا ملحوظا مقارنة بالسنوات الفارطة. مع وجود العديد من التحديات الأخرى أما الإعلاميين لرفعها في المستقبل.الحقيقة أنه بقدر ما يكون الإعلام حدا في تقصي المعلومة والأخبار والكشف عن الحقائق ونقلها إلى الجمهور بكل موضوعية وبقدر الضمانات التشريعية والذاتية والعلمية التي تجعل الإعلام قادرا الإسهام في رعاية حقوق للمواطن وحرياتهم، والكشف عن كل ما من شأنه أن يحيق بها ويهددها، وفضح صور مرتكبي الفساد وأشكال التجاوزات بقد ما يسهم في رعاية حقوق وحريات المواطن. و تعزيز الثقة بالدولة. ومساعدتها في ترشيد الحكم وتكون مبادئ العدالة والقانون في إطار الدولة الحكم الراشد.بعد أن أيقنت السلطة أنه لا مناص من إقرار التعددية الإعلامية في جميع قطاعات الإعلام دون استثناء أو إقصاء، أدركت أخيرا أن الانفتاح السياسي وإقرار التعددية الجزئية لا يمكن إلا بتحرير الإعلام وفتح جميع عناوينه وأجهزته على التعددية الإعلامية وإن أرادت الدولة تبلغ مراقي العدل ويسود القانون، يتعين عليها

[1] محمد صاحب سلطان مرجع سابق. ص 215/214
[2] رضا هميسي، مرجع سابق ص14.

حسب المختصين أن تعزز الحق في ممارسة الإعلام بكل حرية،وكيفما اتفق وسائل وسبل قانونية يكفلها الدستور والتشريع.[1]

فقطاع السمعي البصري وعلى الرغم من احتكار الدولة له إلا أن ذلك لم يمنعه من مواكبة مرحلة التحول الديمقراطي، فالتلفزة الوطنية انفتحت أكثر على الوضع الجزائري وعلى الأحزاب والفعاليات وساهمت من خلال برامجها في تكريس التعددية الإعلامية. فقد استمت برامجها مع بداية الافتتاح السياسي بالصبغة الديمقراطية في طرح والمعالجة تماشيا والوضع السائد وهامش الحرية الممنوحة، وشهدت تلك الفترة برامج حوارية رائدة في سبقت في سخونتها وجرأتها البرامج الحوارية التي تبثها الفضائيات العربية اليوم هذه البرامج تمثلت في حصص سياسية واجتماعية وثقافية كان أغلبها يبث بشكل مباشر من الأستديو، وقد لقيت شهرة كبيرة في أوساط الجمهور لاسيما السياسية منها. نذكر منها لقاء الصحافة حصة حدث حصة حوار، وهي التي قيل عنها أنها أكثر مصداقية لرسالة الإعلامية جاءت لتكسر الحواجز وتفتح الحوار المباشر مع الجهد والخروج من النمطية التي يرسمها الإعلامية في فترات سابقة. إن عرفت تراجع مع الأزمة السياسية التي عصفت بالبلاد إلا أنها سرعان ما كانت تقود إلى الانفتاح خلال المواعيد السياسية ببرامج حوارية ساخنة لكنها لا تلبث أن تتوقف بمجرد انتهاء الموعد السياسي حيث تتغير عن وجهة النظام وبالمثل.[2]

يمكن التأكد على أن هذه السلطة استخدمت لحماية مكسب التعددية الإعلامية والإبقاء على حرية العمل الإعلامي بعيدة عن أي تصرف من شأنه المساس بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحر.سواء صدر هذا التصرف من جانب الإعلاميين والسياسيين أو أيه جهة أخرى رسمية كانت أو غير رسمية، تستغل هذا المكسب استغلالا غير أخلاقي وغير قانوني.

فقط يأمل المتتبعين من أهل الإعلام ألا تقع سلطة تحت تأثير السياسة. وتتحول إلى مطية لإفراغ مكسب التعددية الإعلامية، والتأثير على حق وسائل الإعلام في ممارسة نشاط بكل حرية بعيدا عن أي تضييق أو مصادرة أو قضاء وأن تظل السلطة راقبة ضبط، وليس سلطة ومتابعة سياسوية تقدح في استقلالها وشكلا في حياد ونزاهتها.

---

[1] حنا لعروسي مرجع سابق ص1.

[2] بخوش صبيحة تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 23/مارس 2016 ص62.

إن الإعلام الجزائري يعيش انفتاحا غير مسبوق اكتمل بتجسيد التعددية الإعلامية في مجال النشاط السمعي البصري فأصبح المواطن اليوم يشاهد ويسمع تنوعا في الطرح الإعلامي لا يقتصر على طرح السلطة السياسية فقط، ويسمح لجميع الفاعلين في المجال السياسي وغيره بالتغيير عن مواقفهم بكل حرية، وهذا مع الإقرار بأن الانفتاح يظل انفتاحا محتشما بعيدا عن التطلعات المأمولة التي نأمل تجسيدها قريبا.[1]

حيث فتحت المجال أمام الخواص في القنوات الموضوعاتية دون العام والتي تعرف على أنها، برامج تلفزية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ويقابلها تعريفه للقناة العامة على أنها قناة تحتوي تشكيلها، برامج تلفزية أو سميعة موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والتربية والترقية.

ويمكن تصنيف القنوات المتخصصة إلى[2]

- قنوات تتوجه إلى جمهور مقسم حسب سنوات العمر بمراحله لقنوات الأطفال.
- قنوات تتوجه إلى جمهور مقسم حسب الجنس كأن تتوجه قناة إلى الجمهور المرأة، مثل قناة النهار لكي.
- قنوات تتوجه إلى جمهور حسب انتمائه الدينية أو الإيديولوجية.
- قنوات تتخصص بالاهتمام بهويات الفرد وأنشطة الفردية مثل الرياضة أو موسيقى أو الصيد مثل قناة الهداف المتخصصة في المجال الرياضي.
- قنوات إخبارية وتقتصر مهمتها على الأخبار سواء من حيث إعلام الجمهور بكل المستجدات المحلية الدولية وللإشارة فإن قانون النشاط السمعي البصري لا يسمح باستثناء قنوات إخبارية متخصصة مع إمكانية إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي.

[1] حنان لعروسي مرجع سابق ص8.

[2] سوسن جيلاني مرجع ستبق ص42.

المبحث الثاني: التقييد السلبي لحرية الإعلام

تعرف حرية الإعلام على أنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام و تنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمهما حرية الصحافة و حرية البث الإذاعي و التلفزيوني. و تحقق حرية الإعلام مزايا كثيرة و مصالح متعددة، منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية و العالمية، و نشر الثقافة و العلم و التقنية الحديثة، و رفع مستوى الوعي العام، و ذلك فضلا التمكين من التعبير عن الرأي و إقامة معرفته لآخرين، مع ما يمكن لأن يؤدي إليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة و كشف الحلول للمشاكل العامة[1].

غير أن تدخل الدولة في مجال الإعلام لا يقتصر على تحديد قواعد الإنشاء المتعلقة بمؤسسات الإعلام و البث و النشر بل حتى وضع الهياكل الإدارية الخاصة بالضبط و التوجيه و التأطير[2]. و الذي يؤثر سلبا على الحقيقة الإعلامية و بالتالي حرية الإعلام. لذلك سنركز في المطلب الأول على: سلبيات التي تعتري سلطة الضبط، و في المطلب الثاني سندرس سلبيات الرخصة.

المطلب الأول: هيمنة السلطة الحاكمة على سلطة الضبط

من خلال دراسة سلطة ضبط السمعي البصري في الفصل الأول لاحظنا وجود هذه الهيمنة. و يتوقف تقييم مدى تجاوب نصوص قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مع مقتضيات ضبط قطاع السمعي البصري بتقدير الاستقلالية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري في جانبها العضوي على ضوء عناصر النظام الأساسي، و هي استقلالية ضعيفة بالنظر للتبعية الواردة على مستوى التعيين و على المستوى المالي و الإداري للسلطة الإدارية للسلطة التنفيذية. أما ما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة، فهي محدودة و ضيقة على مستوى السلطة التنظيمية و سلطة إصدار التوصيات، و تحت وصاية الحكومة في مجال رقابة دخول السوق. بينما كانت أكثر فعالية في مجال رقابة السوق

[1] د. ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 7.

[2] سعودي باديس، مرجع سابق، ص 213.

بفضل سلطة توجيه الإعذارات وسلطة التحكيم و توقيع العقوبات من دون صلاحيات سحب الرخصة التي بقيت في يد الحكومة.

الفرع الأول: التشكيلة

من خلال دراسة التشكيلة نلاحظ احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إذ لن تكون للتشكيلة الجماعية معنى إذا لم توزع سلطة التعيين على عدة أعضاء و منه لن تضمن استقلالية حقيقة إلا إذا تعددت الهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، و ذلك ما يقضي احتمال تبعية الأعضاء لتلك الجهة. وزع المشرع الجزائري سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بين رئيس الجمهورية و البرلمان و لكنه منح هذا الأخير (ممثلا في رئيس الفرقتين) سلطة اقتراح فقط دون التعيين بموجب نص المادة 57[1]، و لذلك يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين للاعتبارات التالية:

- انفراده بتعيين رئيس الهيئة.
- تعيينه لخمسة أعضاء مقارنة بأربعة أعضاء الذين يقترحهم رئيس الفرقتين.

إمكانية رفض رئيس الجمهورية للأشخاص المقترحين من رئيس الفرقتين، على اعتبار أن سلطة التعيين النهائية تعود له بمرسوم رئاسي، لتصل في الأخير إلى احتكاره لتعيين جميع أعضاء الهيئة، و ذلك مؤشر واضح على اتجاه إرادة المشرع إلى جعل الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح رئيسي غرفتي البرلمان سلطة التحديد و التي تقابلها بالفرنسية désigné و ليس اقتراح الواردة في نص المادة 57 و التي تقابلها بالفرنسية proposé.

جعله عدد الأعضاء المعنيين من غرفتي البرلمان أكبر، حيث يكون العدد 6 مقابل العضو الذي يعينه رئيس الجمهورية و هو رئيس الهيئة.

كما اشترط المشرع الفرنسي في تعيين الأعضاء استشارة اللجنة الدائمة المتخصصة و المكلفة بالشؤون الثقافية بأغلبية 3 أعضاء ثلاثة أخماس من الأصوات المعبر عنها وفي تحقيق بين السلطتين.

[1] قانون السمعي البصري 14-04، ص 15.

و يتجلى أعضاء هيمنة السلطة على القطاع بوضوح من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري و التي أبعد عنها تماما المهنيون عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء[1].تمنح السلطة التنفيذية الترخيص بموجب مرسوم بناءا على دراسة من هيئة ضبط السمعي البصري، و يلاحظ ن هذه السلطة تفتقر إلى صلاحية البث النهائي في المسائل المتعلقة بمنح الرخصة أو رفضه أو تجديده حيث ينحصر دور هذه الهيئة في استقبال طلبات التراخيص و دراستها و عقد الاتفاقيات مع مقدمي الطلبات[2].
أما فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري فإنه و على الرغم من تأخر صدور المراسيم التنفيذية التي من شأنها السماح بإنشاء قنوات تلفزية أو إذاعية، و كذا تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري التي تعود لها صلاحية وضع دفتر الشروط إلا أنه سجل انفجارا كبيرا في عدد القنوات التلفزية و التي تبث برامجها من الخارج أو بصفة غير قانونية من الجزائر. و في هذا الشأن أشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السيد ميلود شرفي إلى أن الوزارة بالتعاون مع سلطة الضبط تعكف على تحضير نصوص تطبيقية لتقنين القطاع السمعي البصري الذي يعرف فوضى و غموض في تسييره. إذ شدد على ضرورة وضع حد للفوضى و الغموض الذي يشوب تسيير القنوات التلفزيونية الخاصة مشيرا إلى أن 45 قناة تلفزيونية خاصة تبث برامجها بالجزائر من بينها 5 قنوات فقط تعمل بطريقة شرعية و مرخصة، أما البقية فتبث عبر منصات خارجية و لابد من تقنينها لوصفها تحت طائلة القانون الجزائري. و أضاف قائلا بأن هناك أكثر من 20 قناة تبث برامجها و أكثر من 5 في تأسست تتسابق للظفر بحق البث من الجزائر عن طريق البث الإذاعي و هذه الأخيرة لا تسمح طاقة استيعابها إلا ببث برامج 13 قناة فقط حسب ما أعلنته وزارة الإتصال، و إذا استثنينا القنوات التلفزية العمومية الخمس التي تبث بصفة رسمية من الجزائر فإن التي قد يسمح لها بالبث من الداخل يتجاوز عددها ثماني قنوات فقط[3].

[1] بخوش صبيحة، مرجع سابق، ص 68.
[2] يحي شقير، مقدمة في التشريعات و السياسة الإعلامية في الأردن، طبعة أولى – الأردن، ص 51.
[3] بخوش صبيحة، مرجع سابق، ص 68.

فقانون الإعلام الجديد يتضمن الكثير من المقترحات التي ستصب في خانة تطهير الساحة الإعلامية من الطفيليين و تحسين الأوضاع الإجتماعية والمهنية لرجال السلطة الرابعة[1].

الفرع الثاني: الممارسة الواقعية على حرية الإعلام

في تطور مثير و معتمد، تعيش الجزائر على وقع تجاوزات خطيرة مست الحريات و الحقوق حيث تضرب السلطة و بيد من حديد كل رأي مخالف. فبعد قضية مجمع الخبر قرين و ما نجم عنه من أحكام تصب في قالب الحكومة و المستهدف الأولى القنوات التلفزيونية و الصحف و الأقلام الصحفية في ضغط لم نعرفه الساحة الإعلامية من قبل في الوقت الذي يتغنى فيه الجميع بتباشير الدول المدنية.

و لا غرابة أنه في اليوم الذي يتم فيه تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري حسبما ينص عليه القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تنفذ الحكومة تهديداتها بعدما تحولت أفعالها ضد الصحافة إلى رقابة و تضييق و ردع عما أعلن عن ذلك كل من الوزير الأول و وزير الإعلام بعد تهديدات أطلقها كل منهما و توعد بتطهير الساحة من كل خط يتعارض مع سياستها و أطروحاتها. و ما تقوم به السلطة اليوم يبين الخلفيات السياسية و الأجنبية التي تتحرك بها، كما نراها متنافية لتصريحات الوزير الأول على إثر تنصيبه لسلطة الضبط الذي أكد على أن هناك "إرادة قوية و صادقة في فتح المجال الإعلامي و السمعي البصري" مع أن تشكيلة سلطة الضبط تبين أنها لن تكون مستقلة في أعمالها و إنما هي وسيلة مستغلة حيث يغيب فيها تمثيل الصحفيين و أصحاب المهنة، إن المبادرة من أجل حماية الحريات و حقوق الإنسان في الجزائر، ترى أن هناك حربا تستهدف حرية النشاط السمعي البصري كما يتضمنه القانون مع تواصل مسلسل التضييق و التحرشات التي تمارسها لقمع كل صوت مخالف في البرامج التلفزيونية و ما تتضمنه من آراء[2].

كما صرح أيضا رئيس سلطة ضبط السمعي البصري ميلود شرفي خلال اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الإعلام لجامعة الجزائر الخميس الماضي، فإن هذه الهيئة ليست آلية رقابية

---

[1] بوغرارة عبد الحكيم، الساحة الإعلامية بحاجة إلى صحافة جوارية، أنظر http://www.ech-choob.net/old/index/php?option.com, content st ask : view& id=13920، ص 51

[2] مقالة، مبادرة حماية الحريات و حقوق الإنسان، dzayerinfo.com/ar/eve 1 ماي 2017 ساعة 11:48 ص 14.

على الصحافة و الصحفيين و أضاف حسب (و أ ح) "الهدف الأسمى لهذه الهيئة يتمثل في تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية و الموضوعية و لا تعتبر آلية رقابية على الصحافيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية و إنما آلية إدارية و قانونية لازمة و ضابطة و ضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات[1].

- فما هي التجاوزات التي وقع فيها منتجوا الحصتين حتى يقع هذا الظلم؟

و الأدهى من ذلك إيداع مدير القناة مهدي بن عيسى الحبس الاحتياطي رغم أن الدستور الجديد و في مادته 50 البند الرابع تنص على أنه "لا يمكن أن تخضع لجنة الصحافة من خلال التعديلات المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية مؤخرا، و باعتبار ان المادة 23 من ق إجراءات جزائية تؤكد على أنه "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"

إن المبادرة من أجل حماية الحريات و حقوق الإنسان في الجزائر، ترى بان إيداع كل من مهدي بن عيسى مدير قناة الكاي بي سي رياض حرتوف مدير الإنتاج بالقناة و السيدة مونية نجاي (فنانة تشكيلية جزائرية – إطار بوزارة الثقافة) لهو بالأمر الخطير. كما تؤكد على أن تطبيق القانون مازال حلما و تعرب عن أسفها لا يقع في حق الحريات و التجاوزات الصادرة ضد حريشي التعبير و الصحافة و الإيداع، و تندد بمخطط ضرب حرية الرأي و التعبير و الضغط على الصحافة حيث تحدث كل هاته الفوضى و التجاوزات في إطار غياب التضامن بين زملاء المهنة، و في غياب المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة[2].على الرغم من سعي كل من قانون الإعلام لسنة 2012 للتأسيس لسياسة إعلامية جديدة من خلال استدراك الثغرات لقانون 1990 إلا أنهما لم يكرسا الحرية المنشودة و ذلك من خلال منع الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر لبعض القطاعات، و كذا إبعاد المهنيين من سلطة ضبط السمعي البصري و حصر القنوات الموضوعاتية دون العامة، و احتكار السلطة لمؤسسة البث و أحقيتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها ما يعني إصدار على احتكار قطاع الإعلام المقبل[3].

---

[1] جيرايروس سلطة ضبط السمعي البصري http://www.dzayerinfo.com 26 أفريل 2017 مساء 16:45

[2] مقالة، مرجع سابق.

[3] بخوس صبيحة، مرجع سابق، ص 69.

المطلب الثاني: سلبيات نظام الرخصة

إن نظام بث محتوى البرامج التلفزيونية و الإذاعية يتميز كثيرا بنظام الترخيص و الرقابة المسبقة ما يمثل استثناء على حرية الصحافة و الإعلام من الناحية القانونية. ففي كل الدول بما فيها العالم بما فيها ذات النظام الليبرالي خاضعة للترخيص[1].

كما أن وضع هذه القيود على الممارسة الإعلامية بمثابة ملاحقة من قبل الأنظمة السلطوية الحاكمة أثناء تأديتهم لعملهم بصورة شفافة و منعهم من تغطية الأحداث و تسليط الضوء عليها أو الحصول على المعلومة، و منعهم أيضا من تشخيص الظواهر السلبية في مجتمعاتهم. كما و أن القوانين سرية المعلومات و الرقابة الشديدة عليهم تعمل على اغتيال حقهم في الوصول إلى المعلومات و الحصول عليها و بها تكتم أفواههم من خلال متابعة تحركات الصحفيين و الإعلاميين و ممارسة الضغط على الإعلام لمنع نشر الفكر حول حرية و ديمقراطية الحكم لأنهم يشعرون بأن الحرية و الديمقراطية و التعددية قد ينال من مصالحهم كما يتصورونها و إلى فقد سلطتهم[2].

حيث تتفق تشريعيات الانظمة العربية كافة في القيود الشديدة التي تفرضها على الإعلام و ملكيتها من ناحية و تحكم قبضتها عليهما بعد استخدامها من ناحية ثانية، حيث تشترط الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق. و هناك أشكال أخرى للتضييق على الحرية مثل احتكار الصحافة و الإعلام من طرف مجموعات (مالية و قوى اقتصادية) لها ارتباطات بالسلطة السياسية.

و قد يتحول هذا الاحتكار إلى أداة رئيسية لخنق حرية الصحافة و الإعلام و بالتالي فإنه يقضي على التعددية و الاختلاف و على حق المواطن في متابعة مجريات الشأن العام عبر وسائل الإعلام و صحافة غير خاضعة للتوجيهات المفروضة من طرف هذه المجموعات الضاغطة[3].

---

[1] سعودي باديس، مرجع سابق، ص 268.

[2] علي عبد الفتاح كنعان، الحريات الصحفية، الطبعة العربية 2015 دار الأيام، الأردن، ص 37.

[3] علي عبد الفتاح كنعان، نفس المرجع، ص 36.

و قد عرفت المهنة الإعلامية في الجزائر بعد فتح مجال التعددية الإعلامية في قطاع السمعي البصري ولادة قنوات فضائية قبل تنصيب المجلس الأعلى للسمعي البصري المخول صلاحيات تنظيم هذا النشاط.و رغم المخاض الذي يشهده القطاع و السعي الحديث للوصول إلى الصياغة النهائية للقوانين و الضوابط التي تحكم القطاع سارعت بعض المبادرات الخاصة إلى بعث مشاريع لمحطات تلفزية خاصة بدأت بثها التجريبي من الخارج لتعبد الطريق لاستمالة الجمهور و افتكاك مكانة في الفضاء السمعي البصري الوطني عند تجسيد النصوص القانونية المكرسة لافتتاح القطاع و اتضاح حزمة الشروط المطلوبة للممارسة في الميدان، و بالرغم من الجدل الذي دار بين المختصين و رجال المهنة حول ضرورة استصدار قانون السمعي البصري المنظم للقطاع الذي انهى سنوات احتكار الدولة لهذا المجال و يفتح الآفاق نحو تعددية إعلامية فاعلة فإن الكثير من المختصين ظلوا يؤكدون أن الترسانة القانونية ليست كافية لضمان تنافس حقيقي على مستوى الفضاء الإعلامي المرئي و المسموع[1].و كانت الدولة قد تخلت عن دورها المحتكر لوسائل الإعلام السمعية البصرية بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام و سمحت بذلك للأفراد بممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري لأول مرة، مما طور الاعلام في الجزائر و وسع من دائرته من الإعلام العام إلى الإعلام الخاص و النتخصص.

و قد تعززت حرية الإعلام المكتوبة بتحرير الإعلام المسموع و المرئي و فتحه، كما صرحت بذلك المادة 61 من قانون الإعلام 2012 بقولها: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل

- هيئات عمومية.
- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

و حفاظا على رسالة الإعلام و مكسب انفتاحه تقرر انشاء سلطة ضبط السمعي البصري السالفة الذكر.

[1] أسماء سالم، مرجع سابق، ص 77.

مبدئيا و بالنظر إلى مستجدات نصوص التشريع الإعلامي في الجزائر خاصة منها ما تعلق باستحداث سلطة ضبط السمعي[1].

إن إخضاع الإعلام لهاته الضوابط يؤثر في الدور الذي يقوم به الإعلام في مجال التنمية، و ما يحدث من تغييرات في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث وصف الإعلام بأنه سلاح العصر لان أدوات الحرب التقليدية أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد الإعلام من حيث الأهمية، و بعد أن أصبح الإعلام أقل تكلفة و أوسع إنتشارا و أبعد مدى و أقوى تأثيرا على اجتياز الحدود و اختراق التحصينات[2].

بالرغم من مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جانفي على القانون المنظم للسمعي البصري و صدوره بالجريدة الرسمية. فإن القطاع لم يشهد بعد حراكا يعيد تعريف ما ظل متوقعا من صدور القانون و كان غياب الإطار القانوني لهذا النشاط قد دفع بالفاعلين الإعلاميين إلى الإلتفاف على الوضع السائد، و ذلك من خلال تأسيس قنوات تستخرج رخصها الإعلامية من الخارج و تبث برامجها من الجزائر باعتبارها قنوات أجنبية في محاكاة واضحة لبعض الصحفية و التلفزيونية التي سبق و أن اعتمدت عليها صحف و قنوات عربية ظلت تعمل في دولها كمؤسسات إعلامية أجنبية و في غياب مؤسسة إعلامية متخصصة ذات تجارب سابقة فإن أول المحاولات في السمعي البصري قامت بها الصحف المطبوعة تحولت بقدرة قادر إلى قنوات تبث برامجها دون إعداد كافي للإنتقال من المطبوع إلى المرئي مما شاب تجاربها الكثير من القصور و كانت أولى التجارب بالجريدة " النهار الجديدة" التي أطلقت قناتها "النهار تي في" في بداية 2012 لتتبعها صحف أخرى كالشروق و البلاد و الأجواء، وقت الجزائر (دزاير تي في) و الخبر كاي بي سي و غيرها من الصحف التي تسعى غلى قنوات فضائية[3].

و ذلك بناءا على صعوبة الشروط التي وضعها المشرع الجزائري، و قد كانت المادة 19 من القانون 14-04 المتعلقة بنشاط السمعي البصري المتعلقة بالشروط محل اقتراح تعديل من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة دراستهم من مشروع القانون السمعي البصري

[1] سوسن جيلالي، مرجع سابق، ص 47.

[2] عبد الرزاق محمد الدليمي، العلاقات العامة والعولمة، طبعة أولى 2013، دار جرير الأردن، ص 54.

[3] أسماء سالم، المرجع السابق، ص 77.

المتعلقة بنشاط السمعي البصري، إلا أن لجنة الثقافة و الإتصال و الصحافة ردت قائلة: "إن إلغاء هذه المادة يمس بركن أساسي في تنظيم نشاط السمعي البصري و هو الشروط الواجب توفرها في المترشحين لإنشاء خدمات الإتصال و السمعي البصري و إلغاؤها يعني فسح المجال لجميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية، الوطنية و الأجنبية للترشح لممارسة نشاط السمعي البصري دون شروط و ضوابط[1].

أن توجه الدولة إلى اعتماد الجنسية الجزائرية سيؤدي إلى تفويض نشاط السمعي البصري في فتح قنوات مرخصة يحتاج إلى أموال ضخمة لا يمكن للمستثمرين الوطنيين توفيرها[2].

حيث يظهر المشرع متخوفا من فتح المجال السمعي البصري من خلال هذه الشروط. كما أن تحديد شروط و كيفيات الإعلان عن الترشح للقانون يرهن فعليا فتح المجال السمعي البصري في الجزائر إذا كان أول إجراء في منح الرخصة غير قابل للتجسيد، كما أن تقييد الرخصة بمدة زمنية معينة يمس بالحرية الإعلامية.

من خلال دراستنا للفصل الثاني نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضبط قطاع السمعي البصري بهدف حماية النظام العام و الأمن القومي و حماية أخلاقيات المهنة و سمعة الغير وفق الترسانة القانونية التي وضعها، مما سمح هذا القانون بفتح المجال أمام الخواص من أجل المشاركة في الساحة الإعلامية، غير أن النظام قد أفرز سلبيات عديدة تمس بحرية الإعلام، خاصة أثناء تطبيق هذا القانون على أرض الواقع.

[1] سوسن جيلالي، المرجع السابق، ص 52.

[2] سوسن جيلالي، نفس المرجع، ص 53.

الخاتمة

الخاتمة

بعد استعراض لضبط السمعي البصري لاحظنا
صدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال والتي ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الثوري إلى الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي ومنه الإهتمام بالقطاع السمعي البصري بطريقة متدرجة غير أنه بمشروع 2002 يطرح هذا القطاع بقوة وذلك للأهمية التي تفوق قطاعات أخرى وذلك لتعاظم دور القطاع السمعي البصري محليا ودوليا. وتدعي ذلك بالقواعد القانونية هاته القوانين وضبط القطاع. طالما أن هذه الأخيرة مخولة وضع دفاتر الشروط.
– وفرض على الراغبين في دخول مجال السمعي البصري الخضوع لنظام الرخصة التي تتطلب مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طالب الرخصة. وكذا مجموعة من الإجراءات كثرتها وتعقيدها.
– كل هذه الترسانة القانونية الوضعية تعكس تخوف السلطة من النشاط وما يشكله من خطر حسبها على النظام العام والأمن القومي.
– كذلك محاولة السلطة الموازنة بين سلطة الدولة في الحفاظ على النظام العام، وحق الفرد في ممارسة الإعلام السمعي البصري.
– سعي المشرع الجزائري إلى الحفاظ على المنظومة الأخلاقية أثناء ممارسة الحرية الإعلامية والحفاظ على سمعة المواطنين.
– إن وضع هذه المنظومة القانونية ساهم في فتح مجال السمعي البصري أمام الخواص للخوض في عالم الحرية الإعلامية.
– غير أن كل نظام قانوني يفرز سلبيات يمكن ملاحظتها بشكل واضح أثناء الممارسة الواقعية.
– حيث نلاحظ هيمنة السلطة بضرورة على تشكيلة الهيئة وبالتالي عمل هاته الهيئة وفق ما تراه السلطة مناسبا.
– كثرة القيود الواردة في الرخصة سواء من خلال شروط الترشح أو الشروط التي تتضمنها دفاتر الشروط العامة.

– بإنشاء سلطة ضبط السمعي البصري قد قيدت الحرية الإعلامية أكثر منت ضبطها.

وعليه يمكن القول أن ممارسة الحرية الإعلامية في الجزائر متذبذبة وغير مستقرة لكي تكون لها مكانة وقيمة مقارنة بالمهن الأخرى لابد أن تكون مقارنة بمدى تطبيق الصحيح للقوانين لتصبح الممارسة متاحة وتصنع فارق في هذا المجال يمتاز بالتنوع والنوعية، والإرتقاء بالمستوى والتنافس الشريف والهادف لخلق حرية إعلامية بأتم معنى الكلمة.

لذلك نقترح سن قوانين جديدة لحماية الحرية الإعلامية أكثر مستقبلا، و رفع هيمنة السلطة الحاكمة.

ملخص

ضبط السمعي البصري تصرف قانوني جاء في النصوص القانونية بتدرجاتها المختلفة حيث أنشأت سلطة الضبط خصيصا لتنظيم القطاع السمعي البصري والممارسين للسمعي البصري الذين يخضعون لشروط وإجراءات للحصول على رخصة الممارسة. غير أن هذا الضبط أفرد إيجابية في الحفاظ على الأمن الوطني وحماية أخلاقيات المهنة كما أنه قيد الحرية الإعلامية لسوء التطبيق على أرض الواقع وذلك للخضوع سلطة الضبط للسلطة الحاكمة وتعقيد لشروط وإجراءات الحصول على رخصة السمعي البصري.

المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

- رياض مزعاش – الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2011، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر.
- عبد الرزاق محمد الدليمي، العلاقات العامة والعولمة، الطبعة الأولى 2013، دار جرير، الأردن.
- علي عبد الفتاح كنعان، الحريات الصحفية، الطبعة العربية 2015، دار الأيام، الأردن.
- لحسن بن شيح آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، طبعة 2012، دار هومه.
- ماجد راغب الحلو، الإعلام والقانون، طبعة 2009 دار الجامعة الجديدتين مصر.
- محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة ووسائل الاتصال، الطبعة الأولى 2011، دار المسيرة، الأردن.
- مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، طبعة 2011، دار هومه الجزائر.
- نواف قطيش، الأمن الوطني وإدارة الأزمات، الطبعة الأولى 2011، دار الراية، الأردن.
- يحي شقير مقدمة في التشريعات الاعلامية في الاردن طبعة أولى الأردن .

رسائل الدكتوراه:

- سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان رسالة دكتوراه، جامعة المنتوري كلية الحقوق قسنطينة، 2014.
- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السايسية، تلمسان، 2015–2016.

مذكرات الماجستير:

- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012.
- زمور وردية، الحق في الإعلام وقرنية البراءة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر، 2009-2010.
- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2009-2010.

مذكرات الماستر:

- أسماء سالم، مخرجات التكوين الجامعي المتخصص في السمعي البصري وعلاقته بسوق العمل دراسة مسحية على طلبة السمعي البصري، مذكرة ماستر، جامعة محمد حيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية، 2014-2015.
- سوسن جيلالي، الرفض في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة كلية الحقوق، 2015-2016.
- لوصيف خولة، الضبط الإداري السلطات والضوابط، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق، 2014-2015.

المقالات:

- د.أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الغنسانية، العدد 11، 2015 جامعة سكيكدة، ص213-266.
- بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل النقدية السياسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 23/مارس/2016 المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر 2015.
- جابر مليكة، تومي الخشاء، حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90/07 وقانون الإعلام الجديد 12/05، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول ضمانات الحق في التعبير والإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات العربية يومي 16/15 مارس 2015 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، محاضرة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الدولي حول ضمانات الحق في التعبير والإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات العربية يومي 15-16 مارس 2015. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر،مجلة كلية الاتصال جامعة الشارقة.
- معتر الفجيري حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات، ترجمة تامر عبد الوهاب وآخرون.
- هديل مالك، نضال عباس، دور القانون الدولي في حماية الرأي والتعبير.

المواقع الإلكترونية:

- بوغرارة عبد الحكيم، الساحة الإعلامية بحاجة إلى صحافة جوارية، http://www.ech.chaab.met/old/index.php?option.com/contenstock.view&d-13920.
- جزايرس، سلطة ضبط السمعي البصري هيئة قانونية لا آلية رقابية 26 أفريل ساعة 04:45، http://www.djazairess.com/oldjou
- حنان لعروسي، تطور ملحوظ في قطاع السمعي البصري ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة مهمة، 1ماي2017 ساعة 11:13، https://pulpit.alwatancoice.com
- مبادرة حماية الحريات وحقوق الإنسان ففي الجزائر، 1ماي2017، ساعة 11:48، https://dzeyerinfo.com/ar/eve
- ويكيبيديا، سلطة الضبط السمعي البصري، 16 أفريل 2017 15:17، http://ar.m.wikipedia.org/wikipedia

القوانين:

- قانون الإعلام رقم 05/12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012.
- قانون السمعي البصري رقم 04/14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 221/16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ غشت سنة 2016.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار القانوني لحرية الإعلام	4
المبحث الأول: ضبط السمعي البصري في تشريعات الإعلام الجزائري	4
المطلب الأول: ضبط السمعي البصري في قانون الإعلام الجزائري	4
المطلب الثاني: سلطة الضبط في ظل قانون السمعي البصري	12
الفرع الأول: نشأة هيئة السمعي البصري وهيكلتها	13
الفرع الثاني: عمل المجلس واستقلاليته	15
المبحث الثاني: آليات التدخل لضبط القطاع السمعي البصري	19
المطلب الأول: صلاحيات سلطة الضبط	19
الفرع الأول: مهام سلطة ضبط السمعي البصري	20
الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية والتقريرية	21
الفرع الثالث: الصلاحيات التنازعية	27
المطلب الثاني: الرخصة	27
الفرع الأول: تعريف خدمات الإتصال السمعي البصري	28
الفرع الثاني: شروط وإجراءات منح الرخصة	31
الفرع الثالث: انعقاد الإختصاص للقضاء الكامل للنظر في منازعات الرخصة	33
الفصل الثاني: آثار ضبط السمعي البصري	35
المبحث الأول: الأثر الإيجابي لحرية الإعلام	35
المطلب الأول: تنظيم قطاع الإعلام	35
الفرع الأول: حماية النظام العام والأمن القوي	36
الفرع الثاني: حماية الأخلاقيات وسمعة الغير	39
المطلب الثاني: فتح القطاع أمام الخواص.	45
المبحث الثاني: التقييد السلبي لحرية الإعلام	45

المطلب الأول: هيمنة السلطة الحاكمة على سلطة الضبط	45
الفرع الأول: التشكيلة	46
الفرع الثاني: الممارسة الواقعية على حرية الإعلام	48
المطلب الثاني: سلبيات نظام الرخصة	50
الخاتمة	55
الملخص	57
قائمة المراجع	59